

حُكْمُ الطَّهَارَةِ

لِمَسِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ

دراسة فقهية مقارنة

تأليف

عَزِيزُ بْنُ عَمَّارِ السَّبَيلِ

رَجُسْمَانِ اللَّهِ

(أمام وخطيب المسجد الحرام)

وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة معاشرة أم القرى

سلسلة البحوث الجامعية المحمدية (٥)

حكم الطهارة

لمس القرآن الكريم

وما يتعلّق بذلك من أحكام

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

عمر بن محمد السبيّل

رحمه الله

أمام ذخنيب المسجد الحرام

وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة جامعة أم القرى

دار الفضيلة

حقوق الطبع محفوظة


الطبعة الأولى

١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م

طهار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض: ١١٥٤٣ ص ب: ٥١١٤٢

تلفاكس: ٢٢٣٣٠٦٣



مقدمة الناشر

الحمد لله والسلام على رسول الله ، وبعد:

فأصل هذا الكتاب رسالتان كتبهما المؤلف - رحمة الله - :

الرسالة الأولى جعل عنوانها: (حكم الطهارة لمس القرآن الكريم، دراسة فقهية مقارنة) ونشرت في (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وأدابها) في عددها رقم ٢٣ المجلد ٤ في شوال ١٤٢٢هـ / ديسمبر (كانون الأول) ٢٠٠١م.

والرسالة الثانية جعل عنوانها: (من أحكام مس القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة) ونشرت أيضاً في نفس المجلة في عددها رقم ٢٤ المجلد ١٤ في ربیع الأول ١٤٢٣هـ / مايو (آیار) ٢٠٠٢م وبها أتم الكلام على جميع المسائل المتعلقة بمس القرآن الكريم.

وقد رغبنا منه - رحمة الله - الإذن لنا للقيام بنشرهما فوافق على ذلك على أن يجعلها في كتاب واحد بعنوان (حكم الطهارة لمس القرآن الكريم وما يتعلّق بذلك من أحكام دراسة فقهية مقارنة) وعلى أنه سينظر فيهما مرة أخرى وموافته المنية يرحمه الله - قبل ذلك.

وها نحن (دار الفضيلة) نقوم بطبع ونشر الرسالتين كما كتبهما المؤلف - رحمه الله - دون أي تعديل أو إضافة، وقد أذن لنا بذلك والده سماحة الشيخ محمد السبيل إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء - حفظه الله - محتسباً في ذلك الأجر والثوابة، نسأل الله أن يجزيه خير الجزاء، وأن يغفر للمؤلف وأن يجعل ذلك في موازين حسناته وأن يجعل هذا العمل غير منقطع أجره عنه فإنه من العلم الذي ينتفع به وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الناشر

الرسالة الأولى

حكم الطهارة لمس القرآن الكريم

دراسة فقهية مقارنة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن العناية بكتاب الله الكريم ، وما يتعلق به من المعاني والأحكام من أفضل أنواع العلم الشرعي وأجله ، لشرف موضوعه ؛ لأنه يتعلق بأشرف كلام ، وأعظم كتاب ، ولذا رأيت أن أsemهم بجهدي المتواضع في بيان حكم الطهارة لمس القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة^(١) (١) مجللًا آراء العلماء في هذه المسألة ، على سبيل الإيضاح والتفصيل ، لأنني لم أقف على مؤلف

(١) آثرت التعبير بـ (مس القرآن الكريم) على التعبير بـ (مس المصحف) رغم أنه التعبير الغالب عند كثير من العلماء والمصنفين وذلك موافقة للأحاديث الكثيرة والتي ورد فيها النهي عن مس القرآن ، واتبعًا لاختيار بعض العلماء التعبير بهذا ، كابن نجيم الحنفي في البحر الرائق، ٢١١/١

مستقل^(١) عني ببيان أحكام هذه المسألة على التفصيل الذي ذكرته، والنهاج الذي سلكته ، وقد انتظم هذا البحث في مقدمة ومحثتين وخاتمة .

وقد سلكت في هذا البحث المسلك العلمي المتبوع في بحث المسائل الشرعية بحثاً فقهياً مقارئاً، بذكر آراء العلماء وأدلةهم، ومناقشة ما يحتاج منها إلى مناقشة، مع بيان الراجح من تلك الآراء ، مبيناً وجه الترجيح .

فأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وزلفى لديه إلى جنات النعيم ، وهو حسينا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

(١) لا في القديم ولا في الحديث، سوى رسالة ألفها الشيخ/ محمد بن علي بن حسين المالكي المتوفى سنة (١٣٦٨هـ) بعنوان : (إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربعـة على تحرير مس وحمل القرآن الكريم لغير المتطهرين) .

المبحث الأول

حكم الطهارة للبالغ

أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف وخالف في ذلك داود الظاهري^(١) وتابعه على القول به أهل الظاهر^(٢).

أما المحدث حدثاً أصغر؛ فقد اختلف العلماء في حكم مسنه للمصحف على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يمس المصحف كله أو ببعضه .

وبهذا قال من الصحابة : علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وسعيد بن زيد ، وسلمان الفارسي ، وغيرهم .

وقال به من التابعين : عطاء بن أبي رياح ، وابن شهاب

(١) الإصلاح ، ٧٦ / ١ ، المغني ، ١٤٧ / ١ ، رحمة الأمة ، ص ، ٢١ ، نيل الأوطار ، ١ / ٢٦٠ . موسوعة الإجماع ، ٨٧٨ / ٢ .

(٢) المحلى ، ٧٧ / ١ .

الزهري، والحسن البصري، وطاووس بن كيسان، وسالم بن عبد الله بن عمر، والنخعي^(١)، والفقهاء السبعة^(٢).
وهو قول المذاهب الأربعة: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنّة، وإجماع

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ٣٤١ / ١ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٦٢٦ / ١٧ ؛ المغني ، ١٤٧ / ١

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ، ٨٨ / ١ ، معرفة السنن والأثار للبيهقي ، ١٨٥ / ١ .
وقد ذكر الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين ٢٣ / ١ الفقهاء السبعة وعددهم بقوله :
(وكان المفتون بالمدينة من التابعين : ابن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان ابن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وهؤلاء هم الفقهاء وقد نظمهم القائل فقال :

إذا قيل من في العلم سبعة أبجر روایتهم ليست عن العلم خارجة
فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة) اهـ
وقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية ، ٩ / ١٠٨ أن أكثرهم توفي سنة ٩٤ هـ ولذا سميت تلك السنة بـ(سنة الفقهاء) .

(٣) المدحية ، ١ / ٣١ ؛ مجمع الأئمـ ، ١ / ٢٥ ؛ البحر الرائق ، ١ / ٢١١ .

(٤) المعونـة ، ١ / ١٦٠ ؛ عقد الجواهر ، ١ / ٦٢ ، الخرشي على خليل ، ١ / ١٦٠ إلا أن المالكية ذهبوا إلى جواز مسه للمعلم والمتعلم إذا كان حدثه أصغر لمشقة الاستمرار على الطهارة ، وكذا المرأة الحائض يجوز لها المس ؛ لضرورة التعليم بخلاف الجنب لقدرتـه على إزالة المانع . انظر: الشرح الصغير ، ١ / ٢٢٢ ، الشرح الكبير ، ١ / ١٢٦ .

(٥) المذهب ، ١ / ٣٢ ؛ روضة الطالـين ، ١ / ١٩٠ ؛ مـغني المحتاج ، ١ / ٣٦ .

(٦) المقـعن ، ١ / ٥٦ ، منتهـي الإـرادـات ، ١ / ٢٧ ، الروـضـ المـربعـ ، ١ / ٢٦ .

الصحابة ودونك^(١) أدلتهم بالتفصيل :
أولاً : الكتاب :

استدلوا من الكتاب بقول الله عز وجل ﴿إِنَّهُ وَالْقُرْءَانُ كَرِيمٌ﴾
﴿فِي كِتَابٍ مَكْوُنٍ﴾ ^{٧٦} ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ ^{٧٧} ﴿تَنْزِيلٌ﴾
من رَبِّ الْعَالَمِينَ ^{٨٠} [الواقعة ٧٧-٨٠].

وجه الدلالة :

أن الله عز وجل أخبر أن هذا القرآن الكريم لا يمسه إلا المطهرون إجلالاً له وتعظيمًا ، وجاء الإخبار في الآية بصيغة الحصر فاقتضى ذلك حصر الجواز في المطهرين ، وعموم سلبه في غيرهم^(٢) ، والمراد بالمطهرين ؛ المطهرون من الأحداث والأنجاس من بني آدم. والآية وإن كان لفظها لفظ الخبر، إلا أنه خبر تضمن

(١) التعبير بلفظ (دونك) هو الصحيح لغة ؛ لأنه يعني (خذ) وهو الشائع عند العلماء قدیماً وحديثاً ومن المصطفين المكثرين من ذلك في مصنفاتهم العلامة محمد الأمين الشنقيطي في كتابه (أضواء البيان).

أما ما عليه كثير من المعاصرین من التعبير بلفظ (إليك) فهو خطأ شائع ؛ لأن معنى (إليك) تناح وابتعد وهو غير مراد . فتنبه .

(٢) انظر : الذخيرة للقرافي ، ٢٣٨/١.

نهيًّا^(١). فهو نظير قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة ٢٢٣] فإنه خبر تضمن نهيًّا، فدل ذلك على اشتراط الطهارة لمس المصحف^(٢).

ثانياً : من السنة :

استدلوا من السنة بعدد من الأحاديث ، ورد فيها النهي عن مس المصحف لغير طاهر ، وأن المراد بالطاهر الطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ، ومن النجاسة الحسية والمعنوية^(٣) ، ومن هذه الأحاديث :

١ - عن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال : (لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) .

(١) انظر : تفسير البغوي ، ٣٠١ / ٥ ، تفسير ابن كثير ، ٤ / ٢٩٩ ؛ بداية المجتهد ، ١ / ٣ ؛ معنى الحاج ، ٧ / ٣٧ ؛ كشاف القناع ، ١ / ١٣٤ .

(٢) انظر : المجموع شرح المذهب ، ٢ / ٧٩ .
والاستدلال بهذه الآية إنما هو على قراءة من قرأ قوله تعالى : ﴿لَا تُضَارُ﴾ بالرفع على الخبر وهي قراءة أبي عمرو وابن كثير ، انظر :فتح القدير ١ / ٣١٧ .

(٣) قال في نيل الأوطار ، ١ / ٢٥٩ : (والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا من كان طاهراً ، ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ، ومن ليس على بدنها نجاسة .. فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا) .

رواه الحاكم في المستدرك^(١) ، وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخر جاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه الدارقطني في سننه^(٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى^(٣) .

قال في مجمع الزوائد : (رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه سويد أبو حاتم ضعفه النسائي ، وأبن معين في رواية ، ووثقه في رواية ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، حدديثه حديث أهل الصدق)^(٤) .

وقال ابن حجر : (وحسن الحازمي إسناده)^(٥) .

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال النبي ﷺ (لا يمس القرآن إلا ظاهر) . رواه الدارقطني في سننه^(٦) ، وقال في مجمع الزوائد : (رواه الطبراني في الكبير ، والصغرى ،

. ٤٨٥ / ٣ (١)

. ١٢٢ / ١ (٢)

. ٨٧ / ١ (٣)

. ٢٧٧ / ١ (٤)

. ١٣١ / ١ (٥) التلخيص الحبير ،

. ١٢١ / ١ (٦)

ورجاله موثقون^(١).

قال الأثرم : (واحتاج أبو عبد الله يعني أحمد بحدث ابن عمر)^(٢).

وقال ابن حجر: (وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتاج به)^(٣) ونقل في إعلاء السنن^(٤) : تصحيح إسناده عن بعض أهل العلم.

٣ - عن عثمان بن أبي العاص قال : (وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدوني أفضلهم أخذًا للقرآن ، وقد فضلتهم بسورة البقرة ، فقال النبي ﷺ : قد أمرتك على أصحابك وأنت أصغرهم، ولا تمس القرآن إلا وأنت طاهر).

رواه أبو داود في المصاحف^(٥) ، وقال في مجمع الزوائد : (رواه الطبراني في الكبير في جملة حديث طويل ... وفيه إسماعيل

. ٢٧٦/١ (١)

. (٢) المستقى للمجدد ابن تيمية ، ١٢٧/١ .

. (٣) التلخيص الحبير ، ١/١٣١ .

. (٤) ٢٦٨/١ .

. (٥) ص ، ٢١٢ .

ابن رافع ضعفه يحيى بن معين ، والنسائي ، وقال البخاري : ثقة
مقارب^(١) .

٤ - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن أبيه عن جده قال : كان في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم :
(لا يمس القرآن إلا على طهر).

رواه عبد الرزاق في مصنفه^(٢) ، ومالك في الموطأ^(٣) ، وأبو
داود في المصاحف^(٤) والدارمي في سنته^(٥) ، والحاكم في
مستدركه^(٦) ، والدارقطني في سنته^(٧) ، وقال : (مرسل ورواته
ثقات) ، والبيهقي في السنن الكبرى^(٨) ، وفي معرفة السنن
والآثار^(٩) .

. ٢٧٧/١ (١)

. ٣٤١/١ (٢)

. ٣٤٣/١ (٣)

. ٢١٢، ص (٤)

. ١٦١/٢ (٥)

. ٣٩٧/١ (٦)

. ١٢١/١ (٧)

. ٨٨/١ (٨)

. ١٨٦/١ (٩)

قال البغوي : سمعت أحمد بن حنبل ، وسئل عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون صحيحاً .

وقال أيضاً : (لا أشك أن رسول الله ﷺ كتبه)^(١) .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم .

وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز ، والزهري لهذا الكتاب بالصحة^(٢) .

وقال الإمام ابن عبد البر : (وكتاب عمرو بن حزم هذا تلقاء العلماء بالقبول والعمل ، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل)^(٣) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهو كتاب مشهور عند أهل العلم)^(٤) .

(١) التبيان لابن القيم ، ٤٠٩/١ ، إرواء الغليل ، ١٦١/١ .

(٢) انظر : المستدرك ٣٩٧/١ ، نيل الاوطار ، ٢٥٩/١ .

(٣) الاستذكار ، ١٠/٨ .

(٤) شرح العمدة ، ٣٨٢/١ .

ثالثاً: الإجماع :

أجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على القول بعدم جواز مس المحدث المصحف ، حيث روي ذلك عمن تقدم ذكرهم من فقهاء الصحابة ومشاهيرهم ، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف^(١) ، فكان إجماعاً سكوتياً^(٢) ، بل كان ذلك هو المستقر عند الصحابة زمن النبوة وبعده ويدل عليه قصة إسلام عمر ، فإنه حين دخل على أخته وزوجها وهم يقرؤن القرآن فقال : أعطوني الكتاب الذي عندكم أقرؤه ، فقالت له أخته : إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون ، فقام واغتسل ، أو توضأ ، فقام عمر فتوضاً، ثم أخذ الكتاب ، فقرأ طه) رواه الدارقطني^(٣) ، والبيهقي^(٤) .

وروي عن علقة قال : كنا مع سلمان الفارسي في سفر ،

(١) انظر : المغني ، ١٤٧/١ ، المجموع للنووي ، ٨٠/٢ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، ٢٦٦/٢١

(٢) إظهار الحق المبين ، ص ، ١٧ .

(٣) ١٢٣/١ وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده مطولاً . قال المؤلف : تفرد به القاسم بن عثمان وليس بالقوي . وقال البخاري : له أحاديث لا يتبع عليها .

(٤) في السنن الكبرى ، ٨٨/١

فقضى حاجته، فقلنا له : توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن ، فقال : سلوني ، فإنني لست أمسه ، فقرأ علينا ما أردنا ، ولم يكن بيننا وبينه ماء) وفي لفظ آخر أنه قال : (سلوني فإني لا أمسه ، إنه لا يمسه إلا المطهرون)^(١).

قال البيهقي بعد روايته هذا الأثر : (وكانهم ذهبوا - القائلون بعدم جواز مس المصحف - في تأويل الآية إلى ما ذهب إليه سلمان ، وعلى ذلك حملته أخت عمر بن الخطاب في قصة إسلامه)^(٢).

وروى الإمام مالك بسنده عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتكت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال : قلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ثم رجعت)^(٣).

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، ١٠٣ / ١ ؛ سنن الدارقطني ، ١٢٣ / ١ وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني : هذا إسناد صحيح موقف على سلمان ، والسنن الكبرى للبيهقي ، ٨٨ / ١ ، ومعرفة السنن والآثار ، ١٨٥ / ١ ، والخليل ، ٨٤ / ١ .

(٢) معرفة السنن والآثار ، ١٨٥ / ١ .

(٣) الموطأ ، ٩٠ / ١ ، ورواوه أبو داود في المصاحف ، ص ، ٢١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، ٨٨ / ١ .

قال في إرواء الغليل ، ١ / ١٦١ : (وسنده صحيح) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد سوقه لهذه الآثار وغيرها :
 (وكذلك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين وهذا يدل على أن ذلك كان معروفاً بينهم) ^(١).

القول الثاني : أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف.

روي القول بهذا عن: ابن عباس ، والشعبي ، والضحاك ^(٢) ،
 والحكم بن عتبة، وحماد بن أبي سليمان، وداود الظاهري ^(٣) ، وهو
 مذهب الظاهيرية ^(٤) .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ - ما ثبت في الصحيحين ^(٥) أن رسول الله ﷺ بعث دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعوه فيه للإسلام ، وفيه قول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَأَهِلُّ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ ﴾

(١) شرح العملة ، ١/٣٨٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ١٧/٢٢٦ ، نيل الأوطار ، ١/٢٦١ .

(٣) المعنى ١٤٧ ، المجموع للنووي ، ١/٧٩ ، وقال أيضاً : وروي عن الحكم وحماد : جواز مس بظاهر الكف ، دون باطنه .

(٤) وقد تقدمت الإشارة إلى أن أهل الظاهر يرون جواز مس المصحف للمحدث مطلقاً، سواء كان حدثه أكبر أو أصغر . وانظر : المخلص ، ١/٧٧ .

(٥) صحيح البخاري ، ١/٩ ، صحيح مسلم ، ٥/١٦٥ .

بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشَرِّكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا آشَهَدُوا
بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران].

قال ابن حزم : «فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً وفيه هذه الآية إلى النصارى، وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب»^(١).

إِنَّمَا جاز للMuslim المحدث من باب أولى^(٢).

٢ - أنه لم يثبت النهي عن مس المصحف لا في الكتاب ، ولا في السنة فيبقى الحكم على البراءة الأصلية ، وهي الإباحة^(٣).

٣ - ولأن قراءة القرآن لا تحرم على المحدث، فيكون المس أولى بعدم التحرير^(٤).

٤ - ولأن حمل المصحف في متاع ونحوه لا يحرم على المحدث، فكذلك المس قياساً عليه^(٥).

(١) المثلى ، ٨٣/١ .

(٢) انظر : المجموع ، ٧٩/١ ؛ إظهار الحق المبين ، ص ، ٣ .

(٣) انظر : المصدررين السابقين .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ٣٠/١ ؛ إظهار الحق المبين ، ص ، ٣ .

(٥) انظر : المجموع ، ٧٩/١ ، إظهار الحق المبين ، ص ، ٣ .

٥ - ولأن الصبيان يحملون ألواح القرآن وهم محدثون من غير نكير في جميع العصور ، فدل على إباحة مسه لكل محدث ^(١) .

الإجابة عن أدلة القول الأول :

أجاب القائلون بعدم تحريم مس المصحف على المحدث عن أدلة الجمهور القائلين بتحريم مس المصحف بما يأتي :

١ - أن قوله تعالى : ﴿لَا يَمْسُهُ وَإِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ خبر، وليس بأمر بدليل: رفع السين في قوله سبحانه : ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ ولو كان نهياً لفتح السين فلا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلا بنص جلي ، أو إجماع متيقن ، ولم يثبت شيء من ذلك .

ولأن المصحف يمسه الظاهر ، وغير الظاهر ، فدل على أن الله عز وجل لم يعن بالمصحف المذكور في الآية هذا الذي بأيدي الناس ، وإنما عنى كتاباً آخر ، وهو الذي في السماء ^(٢) .

كما أن المراد بالمطهرين في الآية الملائكة لأنهم طهروا من

(١) انظر : المجموع ١/٧٩ ، إظهار الحق المبين ، ص ٣ .

(٢) انظر : المخلص ، ١/٨٣ ، بداية المجتهد ، ١/٣٠ .

الشرك والذنوب، وليسوا بني آدم ؛ لأن المطهر من طهره غيره ، ولو أريد بهم بنو آدم لقليل : المتطهرون^(١) .

٢ - أن الأحاديث التي استدل بها على تحريم مس المصحف على المحدث كلها ضعيفة ، ولا يخلوا إسناد واحد منها من قبح وعلة ، فلا تقوم بها حجة ، ولا تصلح للاحتجاج ، قال ابن حزم : (فإن الآثار التي احتاج بها من لم يجز للجنب مسه ، فإنه لا يصح منها شيء ، لأنها إما مرسلة ، وإما ضعيفة لا تسند ، وإنما عن بجهول ، وإنما عن ضعيف ، وقد تقصيناها في غير هذا المكان)^(٢) .

٣ - أن دعوى الإجماع غير متيقن ، بدليل وجود المخالف من التابعين ومن بعدهم^(٣) .

الإجابة عن أدلة القول الثاني :

أجاب الجمهور القائلون بعدم جواز مس المصحف للمحدث عن أدلة القائلين بالجواز بما يأتي :

(١) انظر : بداية المجتهد ، ٣٠ / ١ ، شرح العمدة ، ٣٨٤ / ١ .

(٢) المحلي ، ٨١ / ١ .

(٣) انظر : المحلي ، ٨٣ / ١ .

١ - أجيبي عن الدليل الأول : بأن الحديث إنما يدل على جواز مس الرسالة أو الكتاب إذا تضمن آية من القرآن ونحوها ، ومثل هذا لا يسمى مصحفاً ولا ثبت له حرمته ، وذكر الآيتين في الكتاب إنما قصد بها تبليغ الدعوة فيختص الجواز بمثل ذلك ^(١) .

قال الحافظ ابن حجر : (إن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيتين ، فأشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو التفسير ، فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور ؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد : أنه يجوز مثل ذلك في المكتبة لصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز بالقليل كالآية والآيتين) ^(٢) .

٢ - وأجيبي عن الدليل الثاني : بعدم التسليم بأنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على تحريم المس ، بل ورد فيهما ما يدل على ذلك كما سبق ذكره في أدلة الجمهور ، فلا يبقى الحكم على البراءة الأصلية ، لثبوت الدليل الناقل استنباطاً من القرآن ، ونصًا من السنة الصحيحة .

(١) انظر : الشرح الكبير ، ٩٥/١ ، إظهار الحق المبين ، ص ، ١٧ .

(٢) فتح الباري ، ٤٠٨/١ .

٣ - وأجيب عن الدليل الثالث : بأن القراءة على غير طهارة إنما أبيحت للمحدث حدثاً أصغر للحاجة ، ولعسر الوضوء للقراءة كل وقت ، وإذا حصلت المشقة جاء التيسير ؛ لأن المشقة تجلب التيسير^(١) .

٤ - وأجيب عن الدليل الرابع : بأن قياس مس المصحف على حمله في المتعاقب مع الفارق ؛ لأن الحامل له في متاعه لا يباشر مسنه ؛ ولأنه غير مقصود بالحمل بخلاف حمله وحده فإنه مقصود لذاته^(٢) .

٥ - وأجيب عن الدليل الخامس : بأن الألواح التي يحملها الصغار وهم محدثون لا تسمى مصحفاً؛ إذ لا يكتب فيها إلا شيء يسير من القرآن تقتضيها ضرورة التعليم^(٣) ولأنهم غير مكلفين^(٤) .

(١) انظر : المجموع شرح المذهب ، ٨٠/١ ، إظهار الحق المبين ، ص ، ١٨ ،

(٢) انظر : المصدررين السابقين .

(٣) انظر : المصدررين السابقين .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ٣٠/١ .

الإجابة عن اعتراض القائلين بـجواز على أدلة المانعين :

أجاب جمهور العلماء عن اعتراض القائلين بـجواز مس المحدث المصحف على أدلة التحرير بما يأتي :

أولاً : آتا نحن أن قوله سبحانه : **﴿لَا يَمْسُّهُ﴾** خبر فقط ورفع السين فيه لا ينفي إرادة النهي ، بل هو خبر تضمن نهيًا ؛ لأن خبر الله لا يكون خلافه ، وقد وجد من يمس المصحف على غير طهارة ، فتبيّن بهذا أن المراد النهي ، وليس الخبر ، وقد ورد مثل هذا كثير في الكتاب والسنّة ، ومنه قوله عز وجل : **﴿لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾** [البقرة: ٢٣٣] فإنه خبر تضمن نهيًا ، ومنه في السنّة قوله ﷺ : (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه) بإثبات الياء ، فإنه خبر تضمن نهيًا^(١).

وأما القول بأن الضمير في قوله سبحانه : **﴿لَا يَمْسُّهُ﴾** إنما يعود على الكتاب الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ ، لا على المصحف الذي بأيدي الناس ، فالجواب : أن قوله سبحانه : **﴿تَزِيلُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** بعد قوله سبحانه : **﴿لَا يَمْسُّهُ وَإِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾** فيه دلالة ظاهرة على إرادة المصحف

(١) انظر : الجموع شرح المذهب ، ١/٨٠ ، إظهار الحق المبين ، ص ، ١٨ .

الذي بأيدي الناس، فلا يحمل على غيره إلا بدليل صحيح^(١) صريح.

كما أن القول بأن المراد بـ(المطهرين) في الآية هم الملائكة وليسوا بني آدم؛ لأن المطهرين هم الذين طهرهم غيرهم، وأنه لو أريد بهم بني آدم لقيل (المطهرون).

فالجواب : أن المتوضئ يطلق عليه ظاهر ومتظاهر، وهذا سائغ لغة^(٢).

ومع التسليم بأن المراد بالمطهرين الملائكة كما هو قول جمهور المفسرين، فإنه يمكن الاستدلال بالآية بقياس بني آدم على الملائكة^(٣) ، أو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية (من باب التنبيه والإشارة)؛ لأنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون ، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن

(١) انظر : المجموع شرح المذهب ، ٨٠ / ١ ، إظهار الحق المبين ، ص ١٨ ، وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، ٢٢٥ / ١٧ : (وقيل : المراد بالكتاب المصحف الذي بأيدينا ، وهو الأظهر) .

(٢) انظر : المصدرین السابقین .

(٣) انظر : كشاف القناع ، ١٣٤ / ١ .

يسها إلا ظاهر ، والحديث مشتق من هذه الآية^(١) .

وقال أيضاً : (الوجه في هذا والله أعلم أن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه سواء كان الحل ورقاً أو أديماً أو حبراً أو لحافاً، فإذا كان مِنْ حكم الكتاب الذي في السماء أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك ؛ لأن حرمته كحرمته، أو يكون الكتاب اسم جنس يعم كل ما فيه القرآن سواء كان في السماء أو الأرض ، وقد أوحى إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ رَسُولٌ مِّنَ الَّلَّهِ يَتَلَوَّ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴾ [آل عمران: ٣٢-٣٣] ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴾ [عبس: ١٣-١٤] فوصفتها أنها مطهرة فلا يصلح للمحدث مسها^(٢) .

وقال أبو عبد الله الحليمي الشافعي : (إن الملائكة إنما وصلت إلى مس ذلك الكتاب ؛ لأنهم مطهرون ، والمطهر هو

(١) التبيان في أقسام القرآن، ٤٠٢ / ١، وانظر نحوه في: البحر الرائق، ٢١١ / ١ نقلأً عن العلامة الطبي.

(٢) شرح العمدة، ٣٨٤ / ١

الميسر للعبادة ، والمرضي لها ، فثبت أن المطهر من الناس هو الذي ينبغي له أن يمس المصحف ، والمحدث ليس كذلك ؛ لأنه منع عن الصلاة والطواف ، والجنب والخائض منوعان عنهم ، وعن قراءة القرآن فلم يكن لهم حمل المصحف ولا مسنه)^(١) .

وقال الجصاص : (إن حُمِّلَ لفظ الآية - على النهي وإن كان في صورة الخبر كان عموماً فيها ، وهذا أولى ، لما روي عن النبي ﷺ في أخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمرو بن حزم : (ولا يمس القرآن إلا طاهر) ^(٢) فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية إذ فيه احتمال له)^(٣) .

ثانياً : أن دعوى عدم صحة الأحاديث ، وأنها لا تصلح للاحتجاج بها والعمل بها غير مسلم ، فإن تلك الأحاديث التي استدل بها الجمهور على تحريم مس المصحف على المحدث وإن كان لا يخلو إسناد كل واحد منها من مقال إلا أنها بجمعها طرقها ترقى في أقل أحواها إلى درجة الحسن ، فصلاح الاحتجاج بها ،

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي ، ١٨٧/١

(٢) سبق تخرجه في ص ، ١٧.

(٣) أحكام القرآن ، ٤١٦/٣ .

ووجب العمل بها ، كما قال ذلك عدد من أئمة الحديث المشهورين كما تقدم نقل كلام بعضهم .

ومن ذلك أيضاً أن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه احتجا بهذا الحديث ، وصرح إسحاق بن راهويه بصحته ، فقد قال إسحاق بن منصور المروزي في مسائله عنهما : (قلت - يعني لأحمد - هل يقرأ الرجل على غيروضوء؟ قال : نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ ، قال إسحاق - يعني ابن راهويه - كما قال ، لما صبح من قول النبي عليه الصلاة والسلام : (لا يمس القرآن إلا طاهر) وكذلك فعل أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام والتابعون)^(١) .

وقال الإمام ابن عبد البر : (لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقد روی مسنداً من وجه صالح ، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشرتها عن الإسناد ؛ لأنه أشبه المتواتر في مجده لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة ... وما فيه فمتفق عليه إلا

(١) مسائل إسحاق بن منصور ، ص ، ٥ ، نقلًا عن إرواء الغليل ، ١٦١/١

قليلًا^(١).

وقال الألباني : (صحيح . روی من حديث عمرو بن حزم ، وحکیم بن حزام ، وابن عمر ، وعثمان بن أبي العاص) ثم ساق أسانید كل واحد منها ، ثم قال : (وجملة القول : أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير ، إذ ليس في شيء منها من اتهم بکذب ، وإنما العلة الإرسال ، أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في علم المصطلح أن الطرق يقوى بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم ، كما قرره النووي في تقريره ، ثم السيوطي في شرحه ، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث ، لا سيما وقد احتاج به إمام السنة أحمد بن حنبل ... وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه^(٢) .

ثالثاً : وأما دعوى عدم ثبوت إجماع الصحابة فغير مسلم ، لثبوت ذلك الحكم عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم زمن النبوة وبعده ، ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف ، فكان ذلك منهم

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ٣٣٨/١٧ ، ونقله عنه في التبيان لابن القيم ، ٤٠٩/١؛ نيل الأوطار ، ٢٥٩/١ ، إظهار الحق المبين ، ص ، ٢٠ .

(٢) إرواء الغليل ، ١٥٨/١ ، ١٦٠-١٦١ .

إجماعاً سكوتياً على تحريم مس المصحف. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وهو قول سلمان الفارسي ، وعبد الله بن عمر ، وغيرهما ، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف)^(١).

وقال الإمام النووي : (إنه قول علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة)^(٢) فلا عبرة بالمخالف للصحابة ، ولا اعتداد بقوله ، فهم أعلم الأمة ، وأعدها وأوثقها وقوفهم أقرب إلى الحق والصواب من سواهم .

التوجيه :

بعد بيان قولي العلماء في حكم مس المحدث حدثاً أصغر للمصحف وأدلة كل قول ، وما أورد عليها من اعترافات ، والإجابة عما اعترض به على قول الجمورو ظهر لي رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بتحريم مس المصحف على المحدث حدثاً أصغر لما يأتي :

١ - قوة ما استدلوا به من الأدلة على ما ذهبوا إليه .

(١) مجموع الفتاوى ، ٢٦٦ / ٢١ .

(٢) المجموع شرح المذهب ، ٨٠ / ٢ .

- ٢ - ضعف أدلة المخالف ، والرد عليها ، وبيان وجه ضعفها .
- ٣ - أن القول بتحريم المس ناقل عن الأصل ، وقد ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الدليل الناقل عن الأصل مقدم على الدليل المبقي على البراءة الأصلية^(١) .
- ٤ - أن القول بالتحريم أحوط للعبادة ، وأبراً للذمة ، فالقول به أولى .
- ٥ - أن القول بالتحريم هو الموفق لتكريم القرآن وتعظيمه، فإن الله عز وجل وصف القرآن بأنه كريم وأنه لا يمسه إلا المطهرون ، فعظمته الله تعالى وكرمه ، فالألائق بتعظيمه والأنساب لإجلاله وتكريمه أن لا يمس إلا على طهارة كاملة ، لأن مسه بغير طهارة خل بتعظيمه وتكريمه .
- ٦ - أن القول بالتحريم هو المقبول عن الصحابة زمن النبوة وبعدها ، من غير خلاف بينهم ، ولذا قال به أئمة المذاهب الأربع وغيরهم ، وجمahir أهل العلم حتى قال ابن عبد البر

(١) انظر : روضة الناظر ، ٤٠١ / ٢ ، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ، ص ، ٣٢٦ .

(أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم
بأن المصحف لا يمس إلا ظاهر) ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأما مس المصحف فالصحيح أنه يجب له الوضوء كقول الجمهور وهذا هو المعروف عن الصحابة سعد وسلمان وابن عمر) ^(٢) فدل ذلك على عدم الاعتبار للمخالفين ، وعدم اعتداد بقوتهم لضعف أدلة لهم .

فحسب المسلم ما أجمع عليه الصحابة ، وأفتى به أئمة التابعين ، واختاره من بعدهم من أئمة الإسلام المجتهدين في العصور المفضلة وما بعدها إلى يومنا هذا ، حيث هو القول المختار المفتى به عند المحققين من علماء العصر وفقهائهم ^(٣) .

. ١٠/٨ الاستذكار ،

. ٢٨٨/٢١ تجمیع فتاوى شیخ الإسلام .

(٣) حيث اختاره صاحب كتاب (إظهار الحق المبين) وقد فرغ من تأليفه بمكة سنة ١٣٥١هـ وذكر أن علماء المذاهب الأربعة في زمانه أجمعوا على الإفتاء به ، ص ، ٢٠-١٩ ، وكذا أفتى به سماحة مفتی المملكة العربية السعودية في زمانه العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ كما في مجموع الرسائل والفتاوی ٧٧/٢ ، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة شيخنا العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، كما في الفتوى الصادرة عنها ٧٢/٤ وما بعدها ، وغيرهم من علماء العصر .

المبحث الثاني

حكم الطهارة للصغير

والمراد بالصغير هنا الصغير المميز ، أما غير المميز فلا يجوز ت McKينه من مس المصحف ، ويأثم من مكنته من ذلك^(١) .

وقد اختلف العلماء في حكم مس المميز للمصحف على غير طهارة على الأقوال التالية :

القول الأول : أنه يجوز للصغير مس المصحف على غير طهارة ، بمعنى: أنه لا يأثم من مكّن الصغير من مس المصحف ولّياً كان أو غيره .

وبهذا قال : الحنفية في الصحيح من المذهب^(٢) ، والمالكية في المعتمد^(٣) ، والشافعية في الصحيح^(٤) ، والحنابلة في رواية^(٥) ، وهو مذهب الظاهرية^(٦) .

(١) انظر : المجموع شرح المذهب ، ٧٥/٢ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨/١ ؛ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ٧٧/٢ .

(٢) الهدایة ، ٣١/١ ؛ البحر الرائق ، ٢١٢/١ ؛ الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ، ١ . ٣١٦/

(٣) التفریع ، ٢١٢/١ ، المعونة ، ١٦٢/١ ، الشرح الصغير ، ١/٢٢٣ .

(٤) روضة الطالبين ، ١/١٩٢ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨/١ ؛ فتح الجواب ، ١/٥٥ .

(٥) الفروع ، ١٨٩/١ ؛ الإنصاف ، ١/٢٢٣ .

(٦) حيث تقدم في المبحث الأول أنهم يرون جواز مس البالغ للمصحف وإن كان =

وقيّد بعضهم الجواز في حال التعلم لا غير^(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه : بأن في تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجاً عليهم ، قد يؤدي إلى ترك حفظ القرآن وتعلمها ، فأبيح لهم المس لضرورة التعلم ، ودفعاً للحرج والمشقة عنهم^(٢) ، ولقصورهم عن حد التكليف^(٣).

القول الثاني : أنه يكره للصغير مس المصحف على غير طهارة .

= جنباً ، فالصغرى من باب أولى .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣١٧/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١/١٢٦ ، مغني المحتاج ، ٣٨/١ .

(٢) انظر : البناءة شرح المداية ، ٦٥٠/١ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٣١٦/١ ؛ الذخيرة ، ٢٣٧/١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨/١ ، الشرح الكبير ، ٩٥/١ .

(٣) انظر : المدونة ، ١٦٢/١ .

فائدة : قال القرافي في الذخيرة ، ٢٣٩/١ : (تحقيق : قد توهم بعض الفقهاء أن هذه النصوص - الدالة على تحريم مس المصحف على غير طهارة - لا تتناول الصبيان كسائر التكاليف ، فكما لا يكون تركهم لتلك التكاليف رخصة ، فكذلك هنا ، وليس كما ظن ، فإن النهي عن ملامسة القرآن لغير المتطهر ، كالنهي عن ملامسته لغير الطاهر ، من جهة أن كل واحد منهم لا يُشعرُ بأن النهي عن ملامسته موصوف بالتكليف أو غير موصوف ، فيكون الجواز في الصبيان رخصة).

وبه قال بعض الحنفية^(١)، وبعض المالكية إن كان للمصحف كله، دون بعضه فلا يكره^(٢).

ولعل وجه الكراهة: أن الصغير غير مكلف، فيحمل النهي عن مس المصحف في حقه على الكراهة لا على التحريم، لقصوره عن حد التكليف، ولجاجة التعلم، ودفعاً للحرج والمشقة.

القول الثالث: أنه يحرم على الصغير مس المصحف كله أو بعضه على غير طهارة كالبالغ، ويائمه من مكتنه من ذلك، ولئلا كان أو غيره.

وبهذا قال: الشافعية في قول^(٣)، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٤) مستدلين على ذلك: بعموم الأدلة الدالة على تحريم

(١) البناء شرح الهدایة ، ٦٥١ / ١ .

(٢) عقد الجوائز ، ٦٢ / ١ ، الذخیرة ، ٢٣٧ / ١ .

(٣) روضة الطالبين ، ١٩٢ / ١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨ / ١ .

(٤) الإقناع ، ٤٠ / ١ ؛ متنه الإرادات ، ٢٧ / ١ ونص على القول بهذا أيضاً صاحب أسهل المدارك ، ١٠٠ / ١ ، ولم أره لغيره من المالكية .

مس المصحف على غير طهارة، وأنها عامة في الصغير والكبير ،
دون ما فرق بينهما^(١) .

تنبيه : استثنى الحنابلة من هذا الحكم مس الصغير لوحًا فيه
قرآن فأجازوا تمكينه من ذلك مشقة الطهارة عليه ، ولضرورة
التعلم على أن يمسه من المخل الخالي من الكتابة في الصحيح من
المذهب^(٢) .

الترجيم :

لعل ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بجواز مس
الصغير للمصحف هو الأرجح ، لقوة ما استدلوا به ، وضعف ما
استدل به المخالف ، لأن مساواة الصغير بالكبير في إيجاب الطهارة
هنا غير ظاهر مع الفارق الكبير بينهما لعدم التكليف في حق
الصغير ، ففي ذلك مشقة ظاهرة عليه مع عدم تكليفه ، قد تؤدي
إلى إعراضه عن تعلم القرآن ، وقد جاءت قواعد الشرع باليسر
والسهولة في الأحكام ورفع الحرج والمشقة عن الأنام ، لا سيما
فيما يتعلق بنوافل الطاعة فإن الشرع سهل في أحكامها ترغيباً في

(١) انظر : الكافي ، ٤٨/١ ؛ الشرح الكبير ، ٩٥/١ .

(٢) انظر : كشاف القناع ، ١٣٥/١ ، مطالب أولي النهى ، ١٠٥/١ .

العمل بها . فالقول بعدم وجوب الطهارة على الصغير لمس الصحف هو الذي يتمشى مع سماحة الإسلام ويسر أحكامه ، هذا مع التأكيد على استحباب إتيانه بالطهارة وحثه عليها ، إذ القائلون بـ الجواز لا يختلفون في استحباب طهارة الصغير لها^(١) والعلم عند الله .

* * *

(١) انظر : الذخيرة ، ١ / ٢٣٧ ؛ مغني المحتاج ، ٣٨ / ١ .

الرسالة الثانية

من أحكام مس القرآن الكريم

دراسة فقهية مقارنة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد : فقد سبق وأن كتبت بحثاً بعنوان (حكم الطهارة لمس القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة) وقد توصلت من خلاله إلى أن الراجح من قولي العلماء تحرير مس المصحف على البالغ^(١) الحديث حدثاً أصغر إذ هو المنقول عن الصحابة وجل التابعين ، وبه قال جمهور الأئمة المجتهدين ، وهو مذهب الأئمة الأربع ، وهو الذي عليه العمل والفتوى في مختلف العصور والأمسكار ، كما قال ابن عبد البر : (أجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا طاهر)^(٢) ، ثم رأيت إتماماً للفائدة بحث بقية ما يتعلق بمس القرآن

(١) أما الصغير فقد توصلت من خلال ذلك البحث إلى أن الراجح من أقوال أهل العلم جواز مس المصحف لضرورة التعلم فقط وهو مذهب الأئمة الأربع إلا الحنابلة في الصحيح من مذهبهم فإنهم يرون جواز مس المصحف للوح المكتوب فيه شيء من القرآن فقط .

(٢) الاستذكار ، ١٠ / ٨ .

الكريم من أحكام ومسائل، لأنني لم أقف على مؤلفٍ مستقلٍ في ذلك، فتم إعداد هذا البحث بعنوان (من أحكام مس القرآن الكريم دراسة فقهية مقارنة) وقد انتظم في مقدمة وثمانية مطالب وخاتمة.

وقد سلكت فيه المسلك العلمي المتبع في بحث المسائل الشرعية بحثاً فقهياً مقارناً، بذكر آراء العلماء في كل مسألة من مسائله وأدلتها، مع بيان الراجح من تلك الآراء، مبيناً وجه الترجيح.

فأسأل الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وزلفى لديه إلى جنات النعيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه.

المطلب الأول

في بيان ما يشمله اسم المصحف

أولاً: نص فقهاء المذاهب الأربعة على أن اسم المصحف يشمل المكتوب منه ، وما بين سطوره ، وحواشيه ، وغلافه المتصل به ؛ لأنه يتبعه في البيع . وعلى هذا فقد صرحاوا: بأنه لا يجوز للمحدث أن يمس شيئاً من ذلك كله في الصحيح من مذاهبهم ، وأن حكم البعض من المصحف ، والجزء منه كحكمه كله في تحريم مس شيء منه على البالغ^(١) ودونك أقواهم المصرحة بذلك :

قال في الهدایة شرح البداية:(وكذا المحدث لا يمس المصحف إلا بغلافه ... وغلافه ما يكون متاجفياً عنه ، دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح)^(٢).

(١) وكذا الصغير على القول بأن حكمه حكم الكبير في تحريم مس المصحف عليه ، أما على القول بجواز مسه للمصحف حاجة التعليم ، فالحكم ظاهر .

(٢) وقال ابن عابدين في حاشيته، ٣١٥ / ١ : (الملارد بالغلاف ما كان منفصلًا كالخريطة ، وهي الكيس ونحوها؛ لأن المتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيته بلا ذكر) .

وقال في البحر الرائق: (لا يجوز مس المصحف كله المكتوب وغيره)^(١).

وقال في الذخيرة: (ومس المصحف ، أو جلده ، أو حواشيه ، أو بقضيب ، لأن ذلك بمنزلة اللمس عرفاً للاتصال)^(٢).

وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : (عن ابن حبيب سواء كان مصحفاً جاماً أو جزءاً أو ورقة فيها بعض سورة، أو لوحاً، أو كتاباً مكتوبة اهـ . وجلد المصحف قبل انفصاله منه حكمه ، وأحرى طرف المكتوب ، وما بين الأسطر)^(٣) .

وقال في المجموع : (وسواء مس نفس الأسطر ، أو ما بينها ، أو الحواشي ، أو الجلد ، فكل ذلك حرام ، وفي مس الجلد وجه ضعيف : أنه يجوز ، وحكى الدارمي وجهاً شادداً : أنه لا يحرم مس الجلد ولا الحواشي ، ولا ما بين الأسطر ، ولا يحرم إلا نفس المكتوب . وال الصحيح الذي قطع به الجمهور تحريريم

(١) ٢١١ وانظر أيضاً : بدائع الصنائع ، ١/٣٣-٣٤ ؛ فتح القدير ، ١/١٦٩.

(٢) ٢٣٧/١

(٣) ١٢٥/١ وكذا نحوه في حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ١/٢٢٢ .

الجميع^(١).

وقال في معونة أولي النهى : (ويحرم بالحدث أيضاً مس مصحف أو بعضه... والحكم شامل لما يسمى مصحفاً من الكتاب ، والجلد ، والحواشي ، والورق الأبيض ، فلهذا قلت : حتى جلده وحواشيه ، بدليل : البيع)^(٢).

وذهب بعض الحنفية^(٣) ، وبعض الشافعية^(٤) ، وبعض الحنابلة^(٥) : إلى أن المحرم إنما هو مس المكتوب منه فقط ، فلا يدخل في التحرير مس مواضع البياض منه معللين لذلك : بأن الماس له لم يمس القرآن .

قال بعض الحنفية : وهذا مقتضى القياس ، وإن كان القول

(١) ٧٤/١ ، وانظر : المذهب ، ٣٢/١ ، روضة الطالبين ، ١٩٠/١ ، مغني الحاج ، ١/

. ٣٧

(٢) ٣٧٤-٣٧٥ وانظر : الإنصاف ، ٢٢٣/١ ، كشاف القناع ، ١٣٤/١

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٤/١ ، البحر الرائق ، ٢١١/١ ، حاشية ابن عابدين ،

. ٤٨٨/

(٤) انظر : المجموع ، ٧٤/١

(٥) انظر : الفروع ، ١٨٨/١ ، الإنصاف ، ٢٢٣/١ ، معونة أولي النهى ، ٣٧٥/١

بالتحريم أقرب إلى إجلال القرآن وتعظيمه^(١).

قال في بدائع الصنائع : (وقال بعض مشايخنا : إنما يكره له مس الموضع المكتوب دون الحواشى؛ لأنَّه لم يمس القرآن حقيقة، والصحيح أنه يكره مس كلِّه؛ لأنَّ الحواشى تابعة للمكتوب ، فكان مسها مسًا للمكتوب) ^(٢).

وقال ابن مفلح في الفروع : (وقيل - يعني إنما يحرم - كتابته، واختاره في الفنون - يعني ابن عقيل - لشمول اسم المصحف له فقط ، لجواز جلوسه على بساط على حواشيه كتابة) ^(٣).

ورجحان القول الأول وهو تحريم المس لكل ما يشمله اسم المصحف أمر ظاهر لقوة دليله ، ووجاهة تعليله .

ثانيًا : واختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم مس غلاف المصحف المنفصل عنه كالخريطة والعلاقة التي يحفظ بها المصحف

(١) انظر : البحر الرائق ، ٢١١/١ ، حاشية ابن عابدين ، ٤٨٨/١ وقال : (والصحيح المぬ).

(٢) قوله : (يكره) أي كراهة تحريم كما نص عليه كثير من فقهاء الحنفية ، وانظر : فتح القدير / ١٦٩.

(٣) ٣٤/١

(٤) ١٨٨/١

سواء كانت من ثوب أو جلد ، وكذا الصندوق الخاص بحفظ المصحف فيه هل يحرم مس شيء من ذلك في حالة كون المصحف فيها أم لا يحرم ؟ في ذلك قولان مشهوران للفقهاء :

القول الأول : أنه لا يحرم مس شيء من ذلك .

وبه قال الحنفية^(١) ، والشافعية في قول^(٢) ، والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٣) .

وروي القول به عن الحسن البصري ، وعطاء ، وطاووس ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، والحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان وغيرهم^(٤) مستدلين لذلك بما يأتي :

١ - أن الماس لغلاف المصحف المنفصل ونحوه لم يباشر مس المصحف والنهي إنما يتناول مس المصحف مباشرة من غير حائل^(٥)

(١) انظر : الهدایة ، ٣١/١ ، الجوهرة ، ٣٥/١ ، البحر الرائق ، ٢١١/١ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، ١٩٠/١ ، مغني المحتاج ، ٣٧/١ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ٢٢٤/١ ، الإقناع ، ٤١/١ .

(٤) انظر : المصاحف لأبي داود ، ص ، ٢١٥ ، شرح السنة ، ٤٨/٢ ، المغني ، ١٤٧/١ .

(٥) انظر : المغني ، ١٤٨/١ ، مغني المحتاج ، ٣٧/١ .

٢ - أن انفصال الغلاف ونحوه عن المصحف ، وعدم اتصاله به دليل على عدم شمول اسم المصحف له فلا يأخذ حكمه في تحريم المس ، بدلليل : أنه لا يأخذ حكمه في البيع ، فلا يتبع المصحف في البيع إلا بشرط^(١) .

القول الثاني: أنه يحرم مس شيء من ذلك .

وبه قال المالكية^(٢) ، والشافعية في أصح الوجهين^(٣) ، والحنابلة في قول^(٤) ، وبه قال الأوزاعي^(٥) .

وعللوا لذلك : بأن الغلاف ونحوه متخذ للمصحف ، ومقصود له ، فيكون كجلد المصحف المتصل به في التحرير^(٦) ، تكرمة للقرآن وتعظيمًا له^(٧) .

والذي يظهر لي أن الراجح من هذين القولين : هو القول

(١) انظر : المغني ، ١٤٨/١ ، بدائع الصنائع ، ٣٤/١ ، البناءة شرح المداية ، ٦٤٩/١ .

(٢) انظر : الذخيرة ، ٢٣٧/١ ؛ الشرح الصغير ، ٢٢٣/١ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، ١٩٠/١ ؛ مغني المحتاج ، ٣٧/١ .

(٤) انظر : الفروع ، ١٨٩/١ ، الإنصاف ، ٢٢٤/١ .

(٥) انظر : المغني ، ١٤٧/١ .

(٦) انظر : المجموع ، ٧٤/١ ، مغني المحتاج ، ٣٧/١ .

(٧) انظر : المغني ، ١٤٨/١ ، الشرح الكبير ، ٩٥/١ .

بعدم التحرير، لقوة ما استدل به أصحابه ، ووجاهة ما عللوا به ، وللفرق الظاهر بين الغلاف المتفصل والمتصل ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض ترجيحه لهذا القول : (والعلاقة وإن اتصلت به فليست منه إنما تراد لتعليقه وهو مقصود زائد على مقصود المصحف، بخلاف الجلد فإنه يراد لحفظ ورق المصحف وصونه) ^(١).

* * *

(١) شرح العمدة ، ص ، ٣٨٥ .

المطلب الثاني

في بيان المراد بالمس المحرم

أولاً : اتفق فقهاء المذاهب الأربعة في الصحيح من مذاهبهم على أن مس المصحف للمحادث حدثاً أكبر أو أصغر باليد ، أو بغيرها ، من أعضاء الموضوع ، أو سائر أجزاء البدن ، كتبيله أو مسه بصدر أو ظهر ونحوها مباشرة من غير حائل يعتبر محرماً ، وذلك لصدق اسم المس عليه، فيدخل في عموم النهي عن مس القرآن على غير طهارة ؛ لأن كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه^(١) ؛ ولأن من اللائق بتعظيم المصحف وتكريمه تحريم المس في أعضاء البدن وأجزائه كلها^(٢) .

وذهب الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان إلى جواز مس القرآن بظاهر الكف وسائر أجزاء البدن ، وأنه لا يحرم إلا المس بباطن اليد فقط .

معللين لذلك : بأن آلة المس هي باطن الكف ، فينصرف

(١) انظر : المغني ، ١٤٧ / ١ ، الشرح الكبير ، ٩٥ / ١ .

(٢) انظر : مطالب أولي النهي ، ١٥٤ / ١ .

إليها النهي دون غيرها من أعضاء البدن وأجزائه .

وقد ضعف ابن قدامة هذا القول ، ورده بقوله : (وقولهم إن المس إنما يختص بباطن اليد ليس بصحيح ، فإن كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه)^(١) .

وذهب الحنفية والحنابلة في قول في كلا المذهبين : إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يمس المصحف بغير أعضاء الموضوع ؛ لأن الحديث لا يحل فيها ، وإلى جواز مس المصحف بما غسل من أعضاء الموضوع ، قبل إكماله ، لارتفاع الحديث عنها^(٢) .

ولا شك في رجحان القول الأول وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب الأربع في الصحيح من مذاهبهم لقوة ما استدلوا به ، ووجاهة ما عللوا به ، ودونك أقوالهم المصرحة بذلك :

قال في حاشية البحر الرائق : (قال العلامة الزيلعي : ولا يجوز له مس المصحف بالثياب التي يلبسها ؛ لأنها متنزلة البدن ... وهذا يفيد : أنه لا يجوز حمله في جيبه ، ولا وضعه على رأسه مثلاً)

(١) انظر : المغني ، ١٤٧/١ ، الشرح الكبير ، ٩٥/١ ، معونة أولي النهي ، ٣٧٥/١

(٢) انظر : الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ، ٣١٦/١ ، الفتوى الهندية ، ٣٩/١ ، الإنصاف ، ٢٢٥/١ .

بدون غلاف متجاف ، وهذا مما يغفل عنه كثير ، فتنبه)^(١) .

وقال الدردير في الشرح الكبير: (ومَنْعَ حَدِيثُ أَصْغَرْ ، وَكَذَا
أَكْبَرْ ... صَلَاةً، وَطَوَافًا ، وَمَسْ مَصْحَفَ كَتَبَ بِالْعَرَبِيِّ ، لَا
بِالْعَجْمِيِّ إِنْ مَسَهُ بَعْضُو ، بَلْ وَإِنْ مَسَهُ بِقَضِيبِ أَيِّ عُودْ))^(٢) .

وقال في مغني الحاج : (ويحرم بالحدث ... وحمل المصحف،
ومسُورقه المكتوب فيه ، وغيره بأعضاء الوضوء ، أو بغيرها ،
ولو كان فاقدًا للظهورين ، أو مسَه من وراء حائل ، كثوب
رقيق لا يمنع وصول اليده))^(٣) .

وقال في مطالب أولي النهى : (ويحرم أيضًا مس مصحف
وبعضه ... بيد وغيرها كصدر ، إذ كل شيء لاقى شيئاً فقد مسَه ،
ويتجه : أنه يحرم مسَه حتى بظفر ، وشعر ، وسن قبل انفصالها عن

(١) ٢١٢/١ ، وانظر : فتح القدير ، ١٦٩/١ .

(٢) ١٢٥/١ ، وانظر : جواهر الإكليل ، ٢١/١ .

(٣) ٣٦-٣٧ ، وانظر : المهدب حيث قال : (لا يجوز للمحدث أن يمس المصحف
بظهره وإن كانت الطهارة تجب في غيره ...) ؛ حاشية البيجوري ٢٢١/١ ، وقال:
والمراد مسَه بأي جزء لا يباطن الكف فقط ، كما توهنه بعضهم) .

محلها، تعظيمًا له واحترامًا، وهو متوجه^(١).

ثانيًا : اختلفت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حكم مس أو حمل الحدث للمصحف من وراء حائل ، وكذا تقليل أوراقه بعود ونحوه ، أو حمله ضمن أمتعة، وبيان أقوال كل مذهب في هذه المسائل بالتفصيل على النحو التالي :

ذهب الحنفية :

ذهب الحنفية في الصحيح من المذهب إلى أنه يكره كراهة تحريم أن يمس المصحف بكم أو غيره من ثيابه المتصلة بيده، دون ما انفصل عنه، معللين لذلك: بأن الكم تابع ليد الماس ، فكما يحرم المس باليد ، يحرم بالكم بحكم التبعية ، وكذا سائر الثواب المتصل به .

والقول الآخر في المذهب : أن ذلك لا يكره ، لعدم مباشرة اليد ونحوها للمس ؛ لأن التحريم خاص بالمس مباشرة من غير

(١) ١٥٤/١ ، وانظر : الإقناع ، ٤٠/١ ؛ متيهي الإرادات ، ٢٧/١ ، والشرح الكبير ، ٩٥/١ ، حيث قال : (لا يجوز مسه بشيء من جسله ، قياساً على اليد) ، وقال الزركشي في شرح الخرقى ، ٢١١/١ : (قول الخرقى رحمه الله : لا يمس ، يشمل مسه بيده ، وسائر جسله) .

حائل، وبهذا قال محمد بن الحسن و اختاره صاحب الكافي ،
 وغيره^(١) ، قال في البنية شرح الهدایة : (ويكره مسہ بالکم أی مس
 المصحف بکم الماس هو الصحيح ؛ لأنہ تابع له أی کون مسہ
 بالکم مکروھا هو الصحيح ، وفي المحيط : لا يکرھ مسہ بالکم عند
 عامة المشايخ لعدم المس باليد ؛ لأن الحرم هو المس ، وهو اسم
 لل مباشرة باليد بلا حائل ... وفي الذخیرة عن محمد : أنه لا بأس
 بالمس بالکم، وقيل عنه روایتان)^(٢) .

ويجوز للمحدث عندهم تقلیب أوراق المصحف بقلم، أو
 عود، أو سکین ، ونحوها لعدم صدق المس عليه^(٣) .

مذهب المالکية :

نص المالکية على أنه لا يجوز للمحدث حمل المصحف
 الكامل من وراء حائل، كثوب ، أو وسادة ، أو حمله بخریطة ، أو

(١) انظر : الهدایة شرح البداية ، ٣١/١ ، فتح القدير ، ١٦٩/١ ؛ البحر الرائق ، ١/٢١٢ ، حاشية ابن عابدين ، ٣١٥/١ ، وقال : (وفي الهدایة : أنه يکرھ ، هو
 الصحيح ؛ لأنہ تابع له، وعزاه في الخلاصة إلى عامة المشايخ ، فهو معارض لما في
 المحيط ، فكان هو أولى) .

(٢) ٦٤٩/١ .

(٣) انظر : البحر الرائق ، ٢١٢/١ ، حاشية ابن عابدين ، ٣١٦/١ .

علاقة ، أو بصدقه مقصود لحفظ المصحف به تعظيمًا للمصحف وتكريرًا ، لكن لا بأس بحمله في وعاء مقصود لغيره كأن يحمله ضمن أمتنة قصدت بالحمل ، فإن قصد حمل المصحف والأمتنة معًا ، فإنه يحرم ، وكذا يحرم حمل المصحف في الكرسي الخاص به ، لكن لا يُمنع الحديث من مس الكرسي فقط ، حالة كون المصحف عليه ، لكن من غير حمل له ، لانفصال الكرسي عن المصحف .

كما يحرم عندهم مس المصحف بعود ، أو قضيب ، ونحوه ، معللين لذلك : بأنه ينزلة اللمس باليد عرفاً ، لاتصال العود ونحوه باليد فیأخذ حكم اليد ذاتها^(١) .

واشتد نكير المالكية على تقليب أوراق المصحف الكامل ، أو بعضه بأطراف الأصابع المبللة بالريق والبصاق ، حتى قال ابن العربي عن ذلك : (إنا لله على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر)^(٢) . والذى يظهر لي أن هذا محل نظر ؛ لأن المقلب لأوراق

(١) انظر : عقد الجوادر الشميّة ، ٦٢/١ ، الذخيرة ، ٢٣٧/١ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، ١٢٥/١ ؛ الشرح الصغير ، ٢٢٣/١ ، أسهل المدارك ، ١٠٠/١

(٢) حاشية البناني على الزرقاني على خليل ، ٩٣/١ ، حاشية العدوى على الخروشى ، ١٦٠/١

المصحف بشيء من ريقه إنما قصد الاستعانة بالريق على سهولة التقليل لا إهانة المصحف بتلطيخه بالبصاق والريق ، فإن قصد ذلك فهو محل التحرير الذي قد يبلغ بصاحبه الكفر عياذاً بالله .

ولذا نص فقهاء الحنفية والشافعية على جواز محو كتاب القرآن من المصحف أو اللوح بالريق إن لم يقصد الإهانة . فقال في الدر المختار : (ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز)^(١) .

وقال القليوبي : (ويحوز ما لا يشعر بالإهانة كالبصاق على اللوح محوه؛ لأنه إعانته)^(٢) .

مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أنه يحرم تقليل أوراق المصحف بعد ، أو خشبة ونحوها على الأصح معللين بأنه نقل للورقة فهو كحملها .

والقول الآخر : أنه يصح . وبه قطع العراقيون ، ورجحه النووي في الروضة وذلك لأنه غير مباشر للمس ، ولا حامل

(١) الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ، ٣٢٢/١ .

(٢) حاشية قليوبي وعميره على شرح منهاج الطالبين ، ٣٦/١ ؛ تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ٣٢٧/١ .

للمصحف^(١).

قال في المذهب : (ويحوز أن يتركه بين يديه ، ويتصفح أوراقه بخشبة ؛ لأنه غير مباشر له ، ولا حامل له)^(٢).

قال الأذرعي : والقياس أنه إن كانت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز ، وإن احتاج في صفحها إلى رفعها حرم ، لأنه حامل لها^(٣).

كما ذهب الشافعية إلى أنه يحرم مس المصحف ، وتقليل أوراقه من وراء حائل لكم يده ، ونحوه ، وذلك لأن الكلم متصل به ، ولله حكم أجزاءه في منع السجود عليه ، ولأن التقليل يقع باليد لا بالكلم ، بخلاف تقليل الأوراق بالعود على القول بجوازه.

لكن لو قلب أوراق المصحف بكمه فقط ، دون يده ، كان يقتل الكلم ويقلب به الورق ، فهو كالعود في الحكم^(٤).

وقال في المذهب : (ويحرم عليه حمله في كمه ؛ لأنه إذا حرم

(١) انظر : المجموع ، ٧٤/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٩٠/١ ؛ معنى الحاج ، ٣٨/١.

(٢) ٣٢/١.

(٣) انظر : معنى الحاج ، ٣٨/١.

(٤) انظر : المجموع ، ٧٤/١ ؛ معنى الحاج ، ٣٨/١.

مسه فلأن يحرم حمله - وهو في اهتك أبلغ - أولى)^(١) .

وأما حمل المصحف ضمن متاع ، ففيه وجهان : أصحهما
وبه قطع صاحب المذهب ، وهو قول جمهور فقهاء المذهب ، ونقله
الماوردي والبغوي عن نص الشافعي : أنه يجوز ؛ لأنه غير مقصود
بالحمل لذاته ، ففعليه عملا فيه من القرآن ، كما لو كتب كتابا إلى
كافر ، وفيه آيات من القرآن .

والثاني : أنه يحرم ؛ لأنه حامل للمصحف حقيقة ، ولا أثر
لكون غيره معه ، فهو كما لو حمل متاعا فيه نجاسة ، فإن صلاته
تبطل .

قال الماوردي : وصورة المسألة : أن يكون المتاع مقصوداً
بالحمل ، فإن كان غير مقصود بالحمل لم يجز^(٢) .

مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب : إلى أنه لا يحرم على
المحدث حمل المصحف ضمن أمتعة ، أو في كيس ، أو حمله بعلقه ،

(١) ٣٢/١ ، وانظر : حاشية البيجوري ، ٢٢١/١ .

(٢) انظر : المذهب ، ٣٢/١ ، المجموع ، ٧٤/١ ، مغني المحتاج ، ٣٧/١ .

أو غلافه ، أو في كمه .

معللين : بأن النهي عن مس المصحف إنما يتناول المس ، والحمل ليس بمس فيبقى الحكم على أصل الإباحة .

كما لا يحرم في الصحيح من المذهب تصفح أوراق المصحف بكمه ، أو تقليلب أوراقه بعود ، أو خشبة ، أو خرقه ، وذلك لأن النهي إنما يتناول المس من غير حائل ، ومع وجود الحائل يكون المس للحائل ، فلا يحرم لعدم مباشرته المس باليد ، بدليل : عدم انتقاض الموضوع بالمس من وراء حائل ، بخلاف مباشرته المس ، فإنه ينقض الموضوع .

والقول الآخر في المذهب : وهو رواية عن الإمام أحمد ، أن ذلك كله يحرم على المحدث ، تعظيمًا للقرآن ، وتكرمة له .

وقيل : إنما يحرم ما تقدم على غير ورائق ، ل حاجته المتكررة للمس . فيباح له ذلك دفعاً للحرج والمشقة^(١) .

قال في الإنصاف : (وعنه - أبي الإمام أحمد) - المنع من

(١) انظر : المغني ، ١٤٧/١ - ١٤٨/١ ؛ شرح العمدة ، ص ، ٣٨٥ ، معونة أولي النهي ، ٣٧٥/١ ، كشاف القناع ، ١٣٥/١

تصفحه بكمه ، وخرجه القاضي ، والمجد ، وغيرهما إلى بقية
الحوائل . وأبى ذلك طائفة من الأصحاب منهم المصنف في المغني ،
وفرق بأن كمه وعباته متصل به ، أشباه أعضاءه ، وأطلق
الروایتين في حمله بعلاقته ، أو في غلافه ، وتصفحه بكمه ، أو عود
ونحوه ، في المستوعب ، والحرر ، وابن تيمیم ، والرعايتين ،
والحاویین ، ومجمع البحرين ، والفائق)^(١) .

المطلب الثالث

مس ما فيه شيء من القرآن

وتحت هذا المطلب فرعان :

الفروع الأول : مس كتب العلم المشتملة على شيء من القرآن ، ككتب التفسير ، والحديث ، والفقه ، وغيرها .

وقد اختلف العلماء في حكم مس المحدث لشيء من هذه الكتب على الأقوال التالية :

الفول الأول :

أنه يجوز للمحدث مس كتب العلم المشتملة على آيات من القرآن ، سواء أكانت كتب تفسير ، أو غيرها .

وبهذا قال بعض الحنفية^(١) ، وهو الصحيح في المذاهب الثلاثة : المالكية^(٢) ،

(١) حاشية ابن عابدين ، ١/٣٢٠ .

(٢) الذخيرة ، ١/٢٣٧ ؛ الزرقاني على خليل ، ١/٩٤ ؛ الشرح الصغير ، ١/٢٢٥ .

والشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) . واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - ما ثبت في الصحيحين^(٣) أن النبي ﷺ بعث إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعوه فيه إلى الإسلام ، وفيه قول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَتَاهَلَ الْكِتَبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا آشَهَدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ ﴾ [آل عمران: ٦٤] .

وكان ﷺ يكتب في صدر كتبه إلى أهل النواحي باسم الله الرحمن الرحيم ، وهي آية من كتاب الله تعالى^(٤) .

فإذا جاز للكافر أن يمس كتاباً فيه آيات من القرآن ، فإنه يدل على جواز ذلك للمحدث من باب أولى^(٥) .

(١) غير أن الشافعية قيدوا الجواز في كتب التفسير خاصة في الأصح من مذهبهم : بأن لا يكون القرآن أكثر من التفسير ، فإن كان أكثر من التفسير حرم مسه ؛ لأنه في معنى المصحف .

انظر : المذهب ، ٣٢/١ ، روضة الطالبين ، ١٩١/١ ، مغني المحتاج ، ٣٧/١ .

(٢) الإقناع ، ٤١/١ ، متنه الإرادات ، ٢٧/١ ؛ الروض المربع ، ١٢٦/١ .

(٣) صحيح البخاري ، ٩/١ ، صحيح مسلم ، ١٦٥/٥ .

(٤) انظر : شرح العمدة ، ص ، ٣٨٦ .

(٥) انظر : المغني ، ١٤٨/١ ، الشرح الكبير ، ٩٥/١ .

٢ - أن النهي عن المس على غير طهارة إنما ورد في المصحف خاصة ، وكتب العلم لا يصدق عليها اسم المصحف ، فلا تثبت لها حرمته^(١) ، لعدم قصد القرآن بالمس ، وإنما المقصود غيره^(٢) .

القول الثاني :

أنه يحرم مس شيء من كتب العلم المشتملة على آيات من القرآن سواء أكانت كتب تفسير أو غيرها .

وهو قول في مذهب الشافعية^(٣) ، وفي مذهب الحنابلة^(٤) ، وذلك صياغة لما في هذه الكتب من القرآن ، وتكرمة له وإجلالاً^(٥) .

(١) انظر : المجموع ، ٧٥/١-٧٦؛ مغني المحتاج ، ٣٧/١ ، المغني ، ١٤٨/١ ، الشرح الكبير ، ٩٥/١.

(٢) انظر : الذخيرة ، ٢٣٧/١ ، الشرح الصغير ، ٢٢٥/١ ، المذهب ، ٣٢/١ ، الكافي ، ٤٨/١.

(٣) المذهب ، ٣٢/١ ، روضة الطالبين ، ١٩١/١ .

(٤) الإنصاف ، ٢٢٥/١ ؛ معونة أولي النهي ، ٣٧٦/١ .

(٥) انظر : المذهب ، ٣٢/١ .

القول الثالث :

أنه يكره مس شيء من كتب العلم المشتملة على آيات من القرآن تكراة للقرآن و تعظيمًا .

وبهذا قال الحنفية^(١) ، وبعض الشافعية^(٢) .

القول الرابع :

تحريم مس كتب التفسير^(٣) ، دون غيرها من كتب العلم .
وهو قول في المذاهب الأربعة: الحنفية^(٤) ، والمالكية^(٥) ،

(١) غير أن بعض الحنفية قصر الكراهة على كتب التفسير خاصة لكثره ما فيها من القرآن، بخلاف غيرها من كتب العلم . انظر : فتح القدير ، ١٦٩/١ ؛ البناء شرح المداية ، ٦٥٠/١ ، البحر الرائق ، ٢١٢/١ ، حاشية ابن عابدين ، ٣٢٠/١ .

(٢) المجموع ، ٧٥/١ .

(٣) ومثله فيما يظهر وإن لم ينص عليه الفقهاء كتب القراءات ، بل ربما تكون أولى بالتحريم من كتب التفسير على هذا القول ؛ لكثره ما فيها من القرآن .

(٤) وقد بعض الحنفية التحريم بمس مواضع الآيات منها فقط .

انظر : بدائع الصنائع ، ٣٣/١ ؛ الجوهرة ، ٣٦/١ ؛ الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ، ٣١٩/١ .

(٥) إلا أن المالكية قيدوا التحريم على القول به فيما إذا كان التفسير مشتملاً على آيات كثيرة وقصدت بالمس .

والشافعية^(١) ، والحنابلة^(٢) .

معللين لذلك : بأن ما في كتب التفسير من القرآن كثير ، فتكون في معنى المصحف ، فيحرم مسها على الحديث ، تعظيمًا للقرآن وإجلالًا ، بخلاف غيرها من كتب العلم ، فإن ما فيها من القرآن يسير غير مقصود بالمس^(٣) .

التجزيم :

والذي يظهر لي أن الراجح من هذه الأقوال هو القول بجواز مس كتب العلم كلها ، تفسيرًا كانت أو غيرها ، لقوة أدلته ، ورجحانها على استدلالات القولين الآخرين ، ولما في اشتراط الطهارة لذلك مع عدم النص الموجب ، من مشقة وحرج .

ومع هذا فإن الأولى والمستحب للمحدث أن لا يمس كتب

= انظر : الزرقاني على خليل ، ٩٤/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٢٥/١ ؛ جواهر الإكيليل ، ٢١/١ .

(١) إلا أن الأصح عند الشافعية أنه إذا كان القرآن أكثر من التفسير ، فإنه يحرم قطعًا ، بل حكاه بعضهم وجهاً واحداً ، وما عدا ذلك فالتحرير على قول في المذهب .

انظر : الجموع ، ١/٧٦ ؛ روضة الطالبين ، ١٩١/١ ، مغني الحاج ، ٣٧/١ .

(٢) الإنصاف ، ١/٢٢٥ ؛ معونة أولي النهى ، ١/٣٧٦ .

(٣) انظر : فتح الجواب ، ١/٥٦ ، مغني الحاج ، ١/٣٣ .

العلم المتضمنة لآيات من القرآن إلا على طهارة ، كما نص على ذلك كثير من العلماء^(١) .

الفرع الثاني : مس ما كتب فيه شيء من القرآن مما لا يقصد للقراءة كالدرهم ، والدينار ، والخاتم ، والثوب ، والحائط ، ونحو ذلك .

وقد اختلف العلماء في حكم مس المحدث لشيء من هذه الأشياء المذكورة إذا اشتملت على آية من القرآن فأكثر ، على قولين :

القول الأول :

أنه يجوز للمحدث مس الدرهم ونحوه مما ذكر، إذا كتب فيه شيء من القرآن .

وبهذا قال : المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ،

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ١/٣٤٤ ، شرح السنة ، ٢/٥٠ ، بدائع الصنائع ، ١/٣٤ ؛ البحر الرائق ، ١/٢١٢ ، المجموع ، ١/٧٦ ، معنى الحاج ، ١/٣٧ .

(٢) ويجوز مس هذه الأشياء عندهم حتى للجنب والخائض .

انظر : الذخيرة ، ١/٢٣٧ ، عقد الجواهر ، ١/٦٢ ؛ الشرح الكبير للدردير ، ١/١٢٥ ؛ أسهل المدارك ، ١/١٠٠ .

(٣) روضة الطالبين ، ١/١٩١ ؛ معنى الحاج ، ١/٣٨ ؛ فتح الججاد ، ١/٥٦ .

والخنابلة^(١) في الصحيح من مذاهبهم .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - أن الدرهم ونحوه إذا تضمن شيئاً من القرآن فإنه لا يسمى مصحفاً ، ولا هو في معنى المصحف ، والنهي عن المس للحادث إنما يتناول المصحف خاصة^(٢) .

٢ - أن القرآن المكتوب في الدرهم ونحوه لا يقصد بالمس ، وإنما المقصود بالمس غيره ، فلذا جاز مسه وحمله^(٣) .

٣ - أنه كما يجوز للمحدث مس كتب العلم ، والرسائل المشتملة على شيء من القرآن ، فإنه يجوز له مس الدرهم ونحوه ، قياساً عليها ، بل هي أولى بجواز المس^(٤) .

٤ - أن في منع المحدث من مس ذلك حرجاً ومشقة ، وقد جاء الشرع برفع الحرج والمشقة ، كما جاز للصبيان مس الألواح

(١) الكافي ، ٤٨/١ ؛ الإنصاف ، ٢٢٤/١ ، الإقناع ، ٤١/١ .

(٢) وبه قال من التابعين الحسن البصري ، والقاسم بن محمد ، وقتادة . انظر : مصنف عبد الرزاق ، ٣٤٣/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ١١٣/١ .

(٣) انظر : المغني ، ١٤٨/١ ؛ الجموع ، ٧٥/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٨/١ .

(٤) انظر : المذهب ، ٣٢/١ ؛ مغنى المحتاج ، ٣٨/١ .

(٥) انظر : الكافي ، ٤٨/١ ، المغني ، ١٤٨/١ .

التي فيها قرآن دفعاً للحرج والمشقة عنهم^(١).

القول الثاني:

أنه لا يجوز للمحدث أن يمس الدرهم ونحوه إذا تضمن آية من القرآن فأكثر.

وبهذا قال الحنفية^(٢) ، وهو قول في المذاهب الثلاثة : المالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) ، والحنابلة^(٥) .

واستدلوا على ذلك : بأن مس الدرهم ونحوه مما فيه آية من القرآن فيه إخلال بتعظيم كلام الله ، فيحرم مسه تعظيمًا لكلام الله تعالى، كما حرم مس المصحف. وكما حرم أيضًا مس الورقة واللوح إذا تضمنا شيئاً من القرآن^(٦) .

(١) انظر : المغني ، ١٤٨/١ ، الشرح الكبير ، ٩٥/١ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٣٣/١ ، مجمع الأئمّة ، ٢٦/١ ؛ الجوهرة ، ٣٦/١ .

(٣) الذخيرة ، ٢٣٧/١ .

(٤) المذهب ، ٣٢/١ ، روضة الطالبين ، ١٩١/١ ؛ مغني الحاج ، ٣٨/١ .

(٥) الكافي ، ٤٨/١ ، الإنصاف ، ٢٢٤/١ ، معونة أولي النهى ، ٣٧٧/١ .

وقال بهذا من التابعين إبراهيم النخعي ، وابن سيرين .

انظر : مصنف عبد الرزاق ، ٣٤٤/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ١١٣/١ .

(٦) انظر : الذخيرة ، ٢٣٧/١ ؛ بدائع الصنائع ، ٣٣/١ ، مغني الحاج ، ٣٨/١ ، المغني ، ١٤٨/١ .

التجزيم :

والذي يظهر لي أن الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، وهو القول بجواز مس المحدث للدرهم ونحوه إذا اشتمل على شيء من كلام الله تعالى ، وذلك لقوة أدلة هذا القول ، ورجحانها .

ويكفي الإجابة عن دليل المانعين : بأن جواز مس المحدث للدرهم ونحوه، ليس فيه إخلال بتعظيم كلام الله تعالى ؛ لأن القرآن المكتوب في هذه الأشياء غير مقصود بالمس والحمل فجاز مس هذه الأشياء ، ويidel على الجواز ويرجحه أنه ضمّن الكتاب الذي أرسله إلى هرقل آيتين من كتاب الله تعالى مع علمه قطعاً بمس الكافر له ، كما أنه لم يأمر حامله بالطهارة لمسه ، فدل ذلك على جواز مس الكتاب والورقة المتضمنة لشيء من كلام الله ، ومن باب أولى بالجواز مس الدرهم والدينار والخاتم ، والثوب ، والحائط ، ونحوها^(١) والعلم عند الله .



. ٣٧/١ انظر : مغني المحتاج ،

المطلب الرابع

حكم مس المحدث للقرآن المنسوخ تلاوته

والكتب السماوية الأخرى

اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم مس المحدث للقرآن الذي نسخت تلاوته^(١) والأحاديث القدسية ، ومس الكتب السماوية الأخرى : كالتوراة والإنجيل ، والزبور ، وصحف

(١) مثال ما نسخت تلاوته وبقي حكمه قوله عز وجل : «ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج» فنسخ قوله سبحانه : «في مواسم الحج» رواه البخاري في صحيحه ١٠٥ / ٣ . قال ابن حجر في فتح الباري ، ٥٩٤ / ٣ : وأخرج الحاكم في مستدركه عن عبيد بن عمير ، أنه كان يقرؤها في المصحف . ومن أمثلة ذلك أيضاً : ما ذكر الزركشي في البرهان ، ٣٥ / ٢ بقوله : «روي أنه كان يقال في سورة النور : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله» وهذا قال عمر رضي الله عنه : لو لا أن يقول الناس : زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي . رواه البخاري في صحيحه معلقاً » وانظر أيضاً : النواسخ لابن الجوزي ، ص ، ١١٥ .

ومن أمثلته أيضاً : ما روى البخاري في صحيحه ، ٢١٥ / ٣ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ «والليل إذا يغشى والنهر إذا تجلى والذكر والأئمّة» قال أبو الدرداء : وهو لاء يريدوني على أن أقرأ : «وما خلق الذكر والأئمّة» والله لا أتابعهم ». قال في فتح الباري ، ٧٠٧ / ٨ : «ولعل هذا مما نسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الدرداء ومن ذكر معه» .

إبراهيم، وصحف موسى على قولين :

القول الأول :

أنه يجوز للمحدث أن يمس ما نسخت تلاوته من القرآن الكريم والأحاديث القدسية، وكذا يجوز له مس الكتب السماوية الأخرى ، وإن علم أنها غير مبدلة .

وبهذا قال بعض الحنفية^(١) ، وهو مذهب المالكية^(٢) ، وبه قال الشافعية في الصحيح من مذهبهم^(٣) ، وكذا الحنابلة في الصحيح أيضاً^(٤) .

ووجه هذا القول : أن المنسوخ لفظه، والأحاديث القدسية، والكتب السماوية الأخرى ليست قرآنًا، والنهي إنما ورد عن مس

(١) الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ، ٣١٥/١ ؛ منحة الخالق على البحر الرائق ، ٢١١/١

(٢) شرح الزرقاني ، ٩٣/١ ؛ حاشية العدوی على الخرشي ، ١٦٠/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٢٥/١ .

(٣) روضة الطالبين ، ١٩١/١ ، المجموع ، ٧٦/١

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ٢١٢/١ ، الإنصاف ، ٢٢٥/١ ؛ معونة أولى النهى ، ٣٧٧/١ ، كشاف القناع ، ١٣٥/١ .

المحدث للقرآن فيختص الحكم به^(١).

ومن وجه آخر : أن ما نسخ لفظه من القرآن قد زالت حرمته بالنسخ ، والأحاديث القدسية ، وأما الكتب السماوية الأخرى ، فمع كونها منسوخة ، فإن الغالب عليها التبديل والتحريف ، فلا يقطع بكونها كلام الله تعالى^(٢).

القول الثاني :

أنه لا يجوز للمحدث أن يمس القرآن المنسوخ التلاوة والأحاديث القدسية ، ولا شيئاً من الكتب السماوية .

وبهذا قال الحنفية^(٣) ، والشافعية في وجهه^(٤) ، والحنابلة في قول ضعيف^(٥).

(١) انظر : منحة الخالق على البحر الرائق ، ٢١١/١ ، المبدع شرح المقنع ، ١٧٤/١ ؛
كتشاف القناع ، ١٣٥/١ .

(٢) انظر : المجموع ، ٧٦/١ ؛ مغني الحاج ، ٣٧/١ .

(٣) لكن قال ابن عابدين : ينبغي أن يختص الحكم بما لم يبدل .
انظر : حاشية ابن عابدين ، ٣١٤/١ ، ٣١٥-٤٨٨ ، المبدع شرح المقنع على البحر الرائق ، ٢١٢-٢١١/١ .

(٤) روضة الطالبين ، ١٩١/١ ، المجموع ، ٧٦/١ .

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقى؛ ٢١٢/١، الإنصاف ، ٢٢٥/١ ؛ معونة أولى
النهى ، ٣٧٧/١ .

ووجه هذا القول : إلحاد ما نسخت تلاوته ، والأحاديث
القدسية ، والكتب السماوية الأخرى بالقرآن في تحريم المس ،
بجامع الاشتراك في وجوب التعظيم والتكريم في كلّ .

الترجيم :

والذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول ، وهو القول
بجواز مس المحدث لما نسخت تلاوته من القرآن ، والأحاديث
القدسية ، والكتب السماوية الأخرى ، لوجاهة ما علل به القائلون
بالجواز ، ورجحانه على ما علل به أصحاب القول الثاني ،
والعلم عند الله تعالى .



المطلب الخامس

حكم مس الأشرطة التي سجل عليها قرآن

إذا سجل القرآن الكريم على أشرطة ب المختلفة أنواعها كأشرة الكاسيت أو الفيديو ، أو أقراص الدسك التي تستخدم في الكمبيوتر ، أو نحوها ، فإنه يجوز مسها للمحدث حدثاً أكبر أو أصغر فيما يظهر ، وذلك لأن هذه الأشرطة ونحوها لا تسمى مصحفاً ، لأنه لا يمكن قراءة القرآن منها مباشرة ، وإنما يستمع للقرآن منها ، أو يقرأ بواسطة آلاتها الخاصة بتشغيلها ، لذا فإن هذه الأشرطة لا تأخذ حكم القرآن الكريم في تحريم مسه على غير طهارة ، وبهذا أفتى أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية برئاسة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز دون أن يعلوا للحكم ، ونص الفتوى : (لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن من عليه جنابة ونحوها وبالله التوفيق)^(١) .

كما أرى أن يلحق بهذا في الحكم أيضاً ما لو كتب القرآن

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ٤ / ٧٣ .

الكريم بطريقة برايل للمكفوفين ، فإنه لا يأخذ حكم المصحف ، فيجوز مسه مع الحدث ، لأن المصحف إنما هو لما كتب باللغة التي نزل بها ، وهي اللغة العربية التي يقرؤها كل متعلم لها كما قال سبحانه : « وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ أَلَّا مِنْ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذَرِينَ ﴿٢﴾ يُلْسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴿٣﴾ » [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥]. أما طريقة برايل فليست حروفا وإنما هي طريقة يتعرف من خلالها على الحروف من خلال اللمس ، فلذا فإنه إذا كتب بها المصحف إن قيل بجوازه^(١) ، فإنه يجوز مسه للمحدث وإن كان حدثه أكبر ، هذا ما يظهر لي والعلم عند الله تعالى .

* * *

(١) يمكن أن يخرج حكم كتابة المصحف بطريقة (برايل) على حكم كتابة المصحف بغير اللغة العربية ، وسيأتي بيان الخلاف في ذلك في المطلب السادس ، والعلم عند الله .

الطلب السادس

حكم كتابة المصحف بغير اللغة العربية

وحكم مسه إذا كتب بغير اللغة العربية

وتحت هذا المطلب فرعان :

الفروع الأول : في حكم كتابة المصحف بغير اللغة العربية :

اختلف العلماء - رحمة الله - في حكم كتابة المصحف بغير اللغة العربية، قال الزركشي في البرهان : « هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي ؟ هذا مما لم أمر للعلماء فيه كلاما . ويحتمل الجواز ؛ لأنه قد يحسنه من يقرؤه بالعربية ، والأقرب المنع، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب ... »^(١) ونقله السيوطي في الإتقان^(٢) ولم يزد عليه ، وللفقهاء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنه يجوز كتابة المصحف بغير اللغة العربية ،
كأن يكتب بالفارسية ، أو الهندية ، أو التركية ، ونحوها .

(١) البرهان في علوم القرآن ، ١ / ٣٨٠ .

(٢) الإتقان في علوم القرآن ، ٢ / ٣٧٦ .

وبهذا قال الحنفية^(١) والشافعية^(٢) وبعض الحنابلة^(٣).

معللين للحكم : بأنه قد يحسن كتابته بغير اللغة العربية من يقرؤه باللغة العربية، فيكون في ذلك تيسير وتسهيل على غير العرب، لكن لا يجوز لهم أن يقرؤوه بغير اللغة العربية وإن كتب بغيرها؛ لحرمة قراءة القرآن بغير لسانه المنزّل به^(٤).

القول الثاني : أنه لا يجوز كتابة المصحف بغير اللغة العربية.

وبهذا قال المالكية .

مستدلين للحكم : بأن الكتابة أحد اللسانين ، فكما لا تجوز قراءته بغير العربية بدليل قوله تعالى : «بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ» [الشعراء: ١٩٥] فإنه لا يجوز كتابته بغيرها؛ لأن الكتابة أحد

(١) البحر الرائق ، ٢١٢/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٣٩/١ .

(٢) حاشية قليوبي على منهاج الطالبين ، ٣٦/١ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ١ . ٣٢٩/

(٣) البرهان في علوم القرآن ، ٣٨٠/١ .

(٤) انظر : البرهان في علوم القرآن ، ٣٨٠/١ ؛ الإنقان في علوم القرآن ، ٣٧٦/٢ ، ٣٧٦/١ ، ٣٩/١ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ٣٢٩/١ .

اللسانين ، فلا يجوز تغييره عن اللسان المتزلف به^(١) .

والذى يظهر لي أن ما ذهب إليه المالكية هو الأرجح لقوة دليلهم ، وظهور حجتهم ، وهو المناسب لصيانة القرآن والحفظ عليه عن التغيير والتبدل ، والعلم عند الله .

الفرع الثاني : حكم مس المصحف إذا كتب بغير اللغة العربية :

ذهب الحنفية والشافعية إلى المنع من مس المصحف إذا كتب بغير اللغة العربية، فيمنع المحدث من مسه وحمله حتى يتظاهر من الحديثين ، كمنعه من مس المصحف المكتوب باللغة العربية ؛
لعموم الأدلة الدالة على ذلك^(٢) .

وذهب المالكية إلى جواز مس المصحف إذا كتب بغير اللغة العربية .

معللين : بأن المصحف المكتوب بغير اللغة العربية ليس

(١) انظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، ١٢٥/١ ؛ حاشية البناني على الزرقاني ، ٩٣/١ .

(٢) انظر : البحر الرائق ، ٢١٢/١ ، الفتاوی الهندية ، ٣٩/١ ؛ حاشية قليوبی على منهاج الطالبين ، ٣٦/١ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ٣٢٩/١ ، الموسوعة الفقهية ، ١٠/٣٨ .

بقرآن ، وإنما هو في الحقيقة تفسير للقرآن ، وكتب التفسير وغيرها من كتب العلم المتضمنة للقرآن أو لشيء منه لا يشترط لمسها الطهارة^(١) .

والذي يظهر لي رجحان ما ذهب إليه المالكية من جواز مس المصحف إذا كتب بغير اللغة العربية ، لوجاهة ما عللوا به ، والعلم عند الله .

* * *

مأموراً

ويمكن أن يطرأ على ذلك أن يطالعه أحدهم فيكون قد أتى به مس المصحف ، فهل يجوز له ذلك ؟

نعم ، لأن المسألة متعلقة بالرخصة ، وهي ملحوظة في المصحف

حيث يذكر في المصحف أن المسألة متعلقة بالرخصة ، وهي ملحوظة في المصحف

(١) انظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ، ١٢٥/١ ؛ حاشية البناني على الزرقاني ، ٩٣/١ .

المطلب السابع

حكم كتابة المحدث والكافر للقرآن

وتحت هذا المطلب فرعان :

الفروع الأول : حكم كتابة المحدث للقرآن :

اختلف فقهاء المذاهب الأربع في حكم كتابة المسلم للقرآن، من غير مس المكتوب إذا كان عليه حدث على الأقوال التالية :

القول الأول :

أنه يجوز لمن عليه حدث أصغر أو أكبر أن يكتب القرآن ، لكن من غير مس للمكتوب فيه .

وبهذا قال الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) في الراجح من مذاهبهم . مستدلين على ذلك بما يأتي :

١ - أن النهي إنما ورد عن مس المصحف ، والكتابة لا تعد

(١) فتح القدير ، ١٦٩/١ ، البناء شرح المداية ، ٦٤٧/١ ؛ الدر المختار مع حاشيته لابن عابدين ، ٣١٧/١ .

(٢) روضة الطالبين ، ١٩١/١ ؛ المجموع ، ٧٧/١ .

(٣) انظر : الإنصاف ، ١/٢٢٦ ، الإقناع ، ٤١/١ ، معونة أولي النهى ، ١/٣٨٣ .

مساً له^(١).

٢ - أن المباشر للمس هو القلم ، وليس يد الكاتب ، فهو
بنزلة مس المصحف من وراء حائل^(٢).

٣ - أن الكاتب للقرآن إنما يكتب حرفاً حرفاً ، والحرف
الواحد لا يعد قرآن^(٣).

٤ - أن الصحابة رضوان الله عليهم استكتبوا أهل الخيرة
المصاحف وهم نصارى ، فدل ذلك على الجواز^(٤).

القول الثاني :

أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يكتب القرآن.

وبهذا قال المالكية في الصحيح من مذهبهم^(٥) ، وهو قول في

(١) انظر : كشاف القناع ، ١٣٥/١ ، مطالب أولي النهى ، ١٥٥/١.

(٢) انظر : فتح القدير ، ١٦٩/١ ؛ حاشية ابن عابدين ، ٣١٧/١.

(٣) انظر : البناءة شرح الهدایة ، ٦٤٨/١.

(٤) روي ذلك عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن عدد من التابعين .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ، ٦٦/٦ ، المصاحب لأبي داود ، ص ، ١٤٨ ، شرح العمدة ، ص ، ٣٨٥ ، شرح الزركشي ، ٢١٢/١.

(٥) إلا أنهم أجازوا للمحدث وإن كان جنباً كتابة الآيات ضمن رسائل ونحوها .

كل من المذاهب الثلاثة : الحنفية^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) .

ووجه هذا القول : أن كتابة القرآن في حكم المس له ،
فتحرم ، كما يحرم المس ؛ لاتصال القلم بيد الكاتب^(٤) .

القول الثالث :

جواز كتابة القرآن لمن عليه حدث أصغر ، دون من عليه
حدث أكبر .

وهو قول في كل من المذاهب الثلاثة : المالكية^(٥) ،
والشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) .

= انظر : شرح الزرقاني ، ٩٤/١ ؛ الشرح الكبير للدردير ، ١٢٥/١ ، الشرح
الصغير ، ١/٢٢٣ .

(١) وبه قال محمد بن الحسن الشيباني وغيره من علماء الحنفية .
انظر : فتح القدير ، ١٦٩/١ ؛ البنية شرح المداية ، ٦٤٨/١ ، رد المحتار مع
حاشيته لابن عابدين ، ٣١٧/١ .

(٢) روضة الطالبين ، ١/١٩١ ؛ المجموع ، ٧٧/١ .

(٣) الإنصاف ، ٢٢٦/١ ، معونۃ أولي النهى ، ٣٨٣/١ .

(٤) انظر : فتح القدير ، ١٦٩/١ .

(٥) شرح الزرقاني ، ٩٤/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٢٥/١ .

(٦) المجموع ، ٧٧/١ .

(٧) الإنصاف ، ٢٢٦/١ .

ووجه هذا القول ما يأتي :

- ١ - رفع الحرج والمشقة عن صاحب الحديث الأصغر لكرره، بخلاف الحديث الأكبر لقلته^(١).
- ٢ - قياس كتابة القرآن على تلاوته ، فإنها تجوز لمن عليه حديث أصغر، دون من عليه حديث أكبر^(٢).

الترجيم :

والذي يظهر لي أن الراجح هو القول الأول ، وهو القول بجواز كتابة الحديث مطلقاً للقرآن لوجاهة ما استدل به القائلون بالجواز ورجحانه على ما علل به أصحاب القولين الآخرين والعلم عند الله .

الفرع الثاني : حكم كتابة الكافر للقرآن :

ومراد هنا حكم كتابة الكافر للقرآن من غير مس للمكتوب؛ لأنه يحرم عليه مس القرآن^(٣).

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٢٥/١.

(٢) شرح العمدة ، ص ، ٣٨٥.

(٣) حيث ذهب فقهاء المذاهب الأربعية إلى تحريم مس المصحف على الكافر ؛ لأن ذلك يحرم على المسلم إذا كان محدثاً أو جنباً ، فالكافر من باب أولى بالتحريم ، =

ولم أر من نص على هذه المسألة من أصحاب المذاهب الأربع سوى الحنابلة ، ولهم فيها قولان :

القول الأول :

أنه يجوز للكافر أن يكتب القرآن .

وهو الصحيح في المذهب^(١) . قال في الإنصاف : « له نسخة على الصحيح من المذهب ، وقال ابن عقيل : بدون حمل ولا مس . قال القاضي في التعليق وغيره : قال ابن عقيل في التذكرة : يجوز استئجار الكافر على كتابة المصحف إذا لم يحمله . قال أبو بكر : لا يختلف قول أحمد : أن المصاحف يجوز أن يكتبها النصارى .. »^(٢) .

والقول بهذا هو مقتضى مذهب الظاهيرية ؛ لإجازتهم

= والمقصود هنا : أنه يحرم على المسلم أن يكن الكافر من مس المصحف ؛ لأن الكافر لا يتوجه إليه الخطاب .

انظر : البنية شرح المداية ، ٦٥٠/١ ؛ البحر الرائق ، ٢١٢/١ ؛ حاشية العدوى على الخرشي ، ١٦١/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٢٦/١ ؛ المجموع شرح المذهب ، ٧٨/٢ ؛ أنسى المطالب ، ٦٢/١ ؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ٢١٢/١ ؛ الإنصاف ، ٢٢٧/١ .

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ، ٢١٢/١ ، الإقناع ، ٤١/١ ، غاية المتهى ، ٤٤/١ .

(٢) ٢٢٦/١

للكافر أن يمس القرآن^(١) ، فكتابته من باب أولى . وقد استدل الحنابلة على ذلك بما يأتي :

١ - ما روي عن بعض الصحابة والتابعين : أنهم استكتبوا النصارى المصاحف ، حيث روي عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه «(أنه استكتب رجلاً نصرانياً مصحفاً ، فأعطاه ستين

. ٨٣/١) المخلص ،

وبيه قال محمد بن الحسن الشيباني أيضًا إذا اغتسل الكافر كما في البحر الرائق ، ١/٢١٢

واحتاج ابن حزم على جواز مس الكافر للمصحف بتضمين النبي ﷺ الكتاب الذي كتبه لقيصر آيات من القرآن ، وهي قوله سبحانه : «(قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء...)» الخ الآيات . رواه البخاري في صحيحه ، ٩/١ ، ومسلم في صحيحه ، ١٦٥/٥ .

قال ابن حزم : «(فهذا رسول الله ﷺ قد بعث كتاباً ، وفيه هذه الآية إلى النصارى ، وقد أيدن أنهم يمسون ذلك الكتاب)» .

وأجاب الجمهور عن استدلال ابن حزم بما ذكره ابن حجر في فتح الباري ، ١/٤٠٨ ، بقوله : «إن الكتاب اشتمل على أشياء غير الآيات ، فأشببه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب في الفقه أو التفسير ، فإنه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور ؛ لأنه لا يقصد منه التلاوة ، ونص أحمد : أنه يجوز مثل ذلك في المكتبة لصلاح التبليغ ، وقال به كثير من الشافعية ، ومنهم من خص الجواز بالقليل ، كالآية والآيتين)» .

درهماً^(١) . وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى « أنه كتب له نصراني مصحفاً من أهل الحيرة بتسعين درهماً »^(٢) . وروي نحو ذلك عن علقة ، وعن غيرهما من التابعين^(٣) .

- أن النهي إنما ورد عن مس القرآن ، لا عن كتابته^(٤) .
- أن مس القلم للحرف كمس العود للحرف ، وذلك جائز ، فدل على جواز كتابة الكافر للمصحف إذا لم يمسه بيده^(٥) .

القول الثاني :

أنه لا يجوز للكافر أن يكتب القرآن .

قال في الإنصاف : « قيل لأحمد : يعجبك أن تكتب النصارى المصاحف ، قال : لا يعجبني . قال الزركشي : فأخذ من ذلك رواية بالمنع ... »^(٦) .

(١) رواه أبو داود في كتاب المصاحف ، ص ، ١٤٨ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٦٦/٦ ، وأبو داود في كتاب المصاحف نحوه ، ص ، ١٤٩ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب المصاحف ، ص ، ١٤٩ .

(٤) انظر : كشاف القناع ، ١٣٥/١ ؛ مطالب أولي النهى ، ١٥٥/١ .

(٥) انظر : الإنصاف ، ٢٢٦/١ ، معونة أولي النهى ، ٣٦٠/١ .

(٦) ٢٢٦/١ .

ولعل وجه هذا القول : صيانة القرآن ، وإجلاله عن أن يمسه الكافر ؛ لأن الكاتب لا يسلم غالباً من مس المكتوب ، فلا يؤمن الكافر أن يمس القرآن أثناء كتابته له ، وذلك حرم عليه .

التوجيه :

والذي يظهر لي أن القول الثاني أرجح ؛ لأنه أليق بتعظيم القرآن وتكريمه ، فينبغي أن يصان كلام الله عن كل من يخشى أن ينتهك حرمته ، ويدل عليه نهيه ﴿أَن يُسَافِرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِذَا خَيْفَ أَنْ يَقْعُدْ بِأَيْدِيهِمْ وَذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ﴾ ((أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو))^(١) .

وأما ما روی من استكتاب بعض الصحابة والتابعين الكافر لكتابة المصحف، فهذا على تقدير صحته ، محمول على اضطرارهم إليه لقلة من يحسن الكتابة في زمانهم من المسلمين ، فيكون ذلك من باب الضرورات ، وللضرورة أحكامها ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات . والعلم عند الله تعالى.

(١) صحيح مسلم ، ٣٠ / ٦ . وفي لفظ آخر له : ((فإنني لا آمن أن يناله العدو)) وأصله عند البخاري ، ١٦٨ / ٢ .

المطلب الثامن

حكم مس المحدث للقرآن عند الضرورة

إذا خشي المحدث على المصحف من غرق أو حرق ، أو نجاسة تصيبه ، أو مس كافر له ، أو سرقة ، أو غصب ، ولم يتمكن من الطهارة بالماء أو التيمم قبل وقوع ما يخشاه على المصحف فإنه يجوز له في هذه الحالة أن يمسه ، ويحمله ، وإن كان محدثاً حدثاً أكبر ، لأن مسه أو حمله ، والحالة هذه من باب الضرورة (والضرورات تبيح المظورات)^(١) كما هي القاعدة الفقهية المشهورة .

وقد نص على هذه المسألة المالكية^(٢) ، والشافعية^(٣) ، ولم أجد للحنفية والحنابلة نصاً عليها ، إلا أن هذا مما لا يختلف فيه ، والعلم عند الله .

(١) انظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ، ٨٤ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص ، ٨٥ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١/١٢٥ ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ١/٢٢٣ .

(٣) روضة الطالبين ، ١/١٩٢ ؛ معنى المحتاج ، ١/٣٧ .

خاتمة البحث

توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج وأحكام فقهية من أهمها ما يأتي :

- ١ - أن اسم المصحف الذي لا يجوز للمحدث مس شيء منه يشمل المكتوب منه ، وما بين سطوره ، وحواشيه ، وغلافه المتصل به ، فكل ذلك لا يجوز مس شيء منه في الصحيح من مذاهب الأئمة الأربعة سواء كان مصحفاً كاملاً أو بعض مصحف .
- ٢ - اتفقت المذاهب الأربعة في الصحيح من مذاهبهم على أن المراد بالمس المحرم على المحدث البالغ هو المس باليد أو بغيرها من أعضاء الوضوء أو أي جزء من أجزاء البدن مباشرة من غير حائل ، وانختلفوا فيما عدا ذلك كمسه من وراء حائل ، أو تقليله بعود ونحوه.
- ٣ - أن الراجح من أقوال أهل العلم استحباب الطهارة لمس كتب العلم المشتملة على آيات من القرآن الكريم ككتب التفسير والحديث والفقه ونحوها ، وأنه لا يشترط لمسها الطهارة ،

وكذا في الحكم أيضًا ما كتب عليه آيات من غير الكتب ، كالدراهم والثياب وما في حكمها .

٤ - أنه يجوز للمحدث مس منسوخ التلاوة من القرآن الكريم في الراجع من قوله العلماء .

٥ - أنه يجوز للمحدث مس الكتب السماوية الأخرى للتوراة والإنجيل والزبور في الراجع من قوله العلماء .

٦ - أنه يجوز مس الأشرطة التي سجل فيها القرآن الكريم بختلف أنواعها ، وكذا ما كتب من القرآن بطريقة (برail) للمكفوفين فيما يظهر .

٧ - أنه لا يجوز كتابة المصحف بغير اللغة العربية في الراجع من قوله أهل العلم ، وأنه لا يحرم مسه إذا كتب بذلك .

٨ - أنه يجوز للمحدث ولو كان حدثه أكبر أن يكتب القرآن الكريم ، لكن من غير مس للمكتوب في الراجع من أقوال أهل العلم .

٩ - أنه لا يجوز للكافر أن يكتب القرآن الكريم ، ولو لم يمس المكتوب في الراجع من قوله أهل العلم .

١٠ - أنه يجوز للمحدث ولو كان حديثه أكبر أن يمس القرآن الكريم عند الضرورة ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

وبهذا انتهى ما أردت جمعه ، وما قصدت بيانه وحكمه من هذه المسائل المهمة المتعلقة بأعظم كلام ، وأشرف كتاب ، فما كان فيه من حق وصواب فذلك من فضل الله و توفيقه ، وما كان فيه من خطأ وزلل فمني ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .



قائمة المراجع^(١)

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الاتقان في علوم القرآن .
- ٣ - أحكام القرآن .
- ٤ - إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل .
- ٥ - الاستذكار .
- تصنيف : الإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي ،

(١) جمعت قائمة مراجع الرسالتين في قائمة واحدة.

تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعي ، بيروت : دار قتبة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٦ - أسنى المطالب في شرح روضة الطالب .

تأليف: زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج
رياض الشيخ.

٧ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك .

تأليف : أبي بكر بن حسن الكشناوي ، بيروت : دار الفكر.

٨ - الأشباه والنظائر .

تأليف: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، بيروت ، دار
الكتب العلمية ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٩ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، مصدور عن
الطبعة الأولى ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩ هـ /
١٩٧٩ م .

١٠ - إظهار الحق المبين بتأييد إجماع الأئمة الأربع على تحريم
مس وحمل القرآن الكريم لغير المنظهرين .

تأليف : محمد علي بن حسين المالكي ، مكة المكرمة :
المطبعة السلفية ١٣٥٢ هـ .

١١ - إعلاء السنن .

تأليف : ظفر أحمد العثماني التهاونى ، كراتشي - باكستان :
إدارة القرآن والعلوم الإسلامية .

١٢ - إعلام الموقعين عن رب العالمين .

تأليف : شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ،
تحقيق : محمد محبي الدين عبد الحميد ، القاهرة مطبعة
السعادة بمصر ، الطبعة الأولى : ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

١٣ - الإفصاح عن معانى الصاحح .

تأليف : يحيى بن محمد بن هبيرة ، الرياض : المؤسسة
السعيدة .

١٤ - الإنقاذ في فقه الإمام أحمد بن حنبل

تأليف : شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، تصحيح
وتعليق : عبد اللطيف محمد السبكي ، مصر : المكتبة
التجارية الكبرى .

١٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام
أحمد بن حنبل .

تأليف : علي بن سليمان المرداوي ، صصحه وحققه : محمد
حامد الفقي ، القاهرة : مطبعة السنة الحمدية ، ١٣٧٦ هـ /
١٩٥٧ م الطبعة الأولى .

١٦ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

تأليف : زين الدين بن نجيم الحنفي ، بيروت : دار المعرفة
للطباعة والنشر الطبعة الثانية ، طبعة بالأوفست .

١٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني،
بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م. الطبعة
الثانية.

١٨ - البرهان في علوم القرآن .

تأليف: بدر الدين بن محمد الزركشي، تحقيق: محمد أبي
الفضل إبراهيم، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى .

تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، راجعه
وصححه: عبد الخليم محمد عبد الخليم ، عبد الرحمن حسن
محمود، القاهرة : مطبعة حسان .

٢٠ - البداية والنهاية .

تأليف : إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : محمد عبد
العزيز النجار ، القاهرة : مطبعة الفجالة الجديدة .

٢١ - البناء في شرح المهدية .

تأليف : أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، تصحيح : محمد
عمر الشهير بن ناصر الإسلام الرامضاني ، بيروت : دار
الفكر ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م الطبعة الأولى .

٢٢ - التبيان في أقسام القرآن .

تأليف : الإمام محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق :
محمد زهري النجار ، الناشر : المؤسسة السعيدية للطبع
والنشر، القاهرة : مطبع الدجوي .

٢٣ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب.

تأليف : سليمان بن عمر العجيري. بيروت: دار المعرفة

للطباعة والنشر ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

٢٤ - التعليق المغني على الدارقطني (بها مسنون الدارقطني).

تأليف : محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تصحيح وتحقيق:
عبد الله هاشم اليماني ، القاهرة : دار المحسن للطباعة ،

١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م.

٢٥ - التفريع .

تأليف : عبد الله بن الحسين ابن الجلاب المصري ، تحقيق :
د. حسين بن سالم الدهمني ، بيروت : دار الغرب
الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٦ - تفسير البغوي (معالم التنزيل في التفسير والتأويل).

تأليف: الحسين بن مسعود البغوي - بيروت - دار الفكر
للطباعة والنشر ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٧ - تفسير ابن كثير .

تأليف: إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، بيروت : دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.

٢٨ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، القاهرة :
شركة الطباعة الفنية المتحدة ، تصحيح وتعليق : عبد الله
هاشم اليماني ، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

٢٩ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

تأليف: الإمام يوسف بن عبدالله بن عبد البر الأندلسي.
تحقيق: محمد بو خبزة وسعيد أحمد أعراب ، طباعة وزارة
الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية .

٣٠ - الجامع لأحكام القرآن .

تأليف : محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، الناشر : دار
الكاتب العربي للطباعة والنشر ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م
مصورة عن طبعة دار الكتب .

٣١ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل .

تأليف: صالح عبدالسميع الآبي، بيروت: دار الفكر.

٣٢ - الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي .

تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليماني. ملتقى،
باكستان، المكتبة الإمامية.

٣٣ - حاشية البيجوري على الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (بها مش الإقناع).

تأليف: إبراهيم البيجوري، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٤ - حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل.

تأليف: الشيخ محمد البناني، بيروت: دار الفكر ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م.

٣٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

تأليف: محمد عرفة الدسوقي. بيروت: دار الفكر.

٣٦ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بها مش الشرح الصغير).

تأليف: أحمد بن محمد الصاوي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه. طبع على نفقة راشد بن سعيد المكتوم.

٣٧ - حاشية العدوي على شرح الخرشفي (بها مش شرح الخرشفي).

- تأليف : علي العدوبي . بيروت : دار صادر .
- ٣٨ - حاشية قليوبى وعميره على شرح جلال الدين الخلبي على منهاج الطالبين .
- تأليف: الشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة. مصر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ٣٩ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار (مع حاشيته لابن عابدين) .
- تأليف : محمد علاء الدين الحصكفي ، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م الطبعة الثانية .
- ٤٠ - الذخيرة .
- تأليف : أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد بوخبزه ،
بيروت : دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى عام ١٩٩٤ م
- ٤١ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة
- تأليف : محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العماني الشافعى ،
عني بطبعه : عبد الله بن إبراهيم الانصارى ، قطر : مطابع
قطر الوطنية ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م .

٤٢ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين).

تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين ، مصر: مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م الطبعة
الثانية

٤٣ - روضة الطالبين .

تأليف : يحيى بن شرف النووي ، دمشق : المكتب الإسلامي
للطباعة والنشر .

٤٤ - روضة الناظر وجنة المناظر .

تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، تحقيق :
د. شعبان محمد إسماعيل ، بيروت مؤسسة الرياض للطباعة
والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م

٤٥ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع .

تأليف : منصور بن يونس البهوي ، القاهرة : المطبعة
السلفية ، الطبعة السادسة .

٤٦ - سنن الدارقطني .

تأليف : علي بن عمر الدارقطني ، تصحیح وتحقيق : عبد

الله هاشم اليماني ، القاهرة : دار المحسن للطباعة ، ١٣٨٦

هـ / ١٩٦٦ .

٤٧ - سنن الدارمي .

تأليف: الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، عنابة: محمد
أحمد دهمان، نشر: دار إحياء السنة النبوية.

٤٨ - السنن الكبرى .

تأليف : أحمد بن الحسين البهقي ، حيدر آباد الدكن -
الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى .

٤٩ - شرح الخرشبي على مختصر خليل .

تأليف : أبو عبد الله محمد الخرشبي ، بيروت : دار صادر ،
الرياض : شركة العيikan للطباعة والنشر .

٥٠ - شرح الزرقاني على مختصر خليل .

تأليف: عبدالباقي الزرقاني. بيروت: دار الفكر. ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ .

٥١ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى .

تأليف: محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي. تحقيق: عبدالله ابن عبد الرحمن الجبرين. الرياض: شركة العبيكان للطباعة والنشر.

٥٢ - شرح السنة.

تأليف: الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. بيروت: المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

٥٣ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك.

تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، طبع على نفقة راشد بن سعيد المكتوم .

٥٤ - شرح العمدة في الفقه (كتاب الطهارة) .

تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د. سعود بن صالح العطيشان، الرياض: مكتبة العبيكان ١٤١٣ - ١٩٩٣ م.

٥٥ - الشرح الكبير .

تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ، الرياض
جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة .

٥٦ - الشرح الكبير لمختصر خليل (بها مش حاشية الدسوقي) .

تأليف : أحمد بن محمد الدردير ، بيروت : دار الفكر .

٥٧ - صحيح البخاري (مع حاشية السندي) .

تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري ، مصر : مطبعة دار
إحياء الكتب العربية .

٥٨ - صحيح مسلم .

تأليف : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، بيروت
دار المعرفة للطباعة والنشر .

٥٩ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة .

تأليف : جلال الدين عبد الله بن نجيم بن شاس ، تحقيق :
د. محمد أبو الأجنف - أ. عبد الحفيظ منصور ، بيروت :
دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٦٠ - غاية المتنهى في الجمع بين الإقناع والمتنهى.

تأليف: مرجعي بن يوسف الحنبلي. تصحيح: محمد زهير الشاويش. دمشق: مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر ١٣٧٨ هـ.

٦١ - الفتاوى الهندية (العامكيرية).

تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.

٦٢ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويши ، الرياض : شركة العبيكان للطباعة والنشر الطبعة الأولى عام ١٤١١ هـ.

٦٣ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، مكة: مطبعة الحكومة ، ١٣٩٩ هـ. الطبعة الأولى .

٦٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح

وتحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها .

٦٥ - فتح الجواد بشرح الإرشاد .

تأليف : أحمد بن حجر الهيثمي ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م الطبعة الثانية .

٦٦ - فتح القدير .

تأليف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق . ١٣١٦ هـ مصور عن الطبعة الأولى .

٦٧ - الفروع .

تأليف : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، راجعه : عبد الستار أحمد فراج ، القاهرة : دار مصر للطباعة ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م الطبعة الثانية .

٦٨ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الطبعة الثانية ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٦٩ - كتاب المصاحف.

تصنيف: أبي بكر عبدالله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.

٧٠ - كشاف القناع عن متن الإقناع .

تأليف : منصور بن يونس البهوي ، القاهرة : مطبعة أنصار السنة الحمدية ، ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .

٧١ - المبدع في شرح المقنع.

تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح. بيروت: المكتب الإسلامي.

٧٢ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .

تأليف : عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماًد أفندي، القاهرة : دار الطباعة العامرة ، ١٣١٦ هـ، تصوير : بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٧٣ - مجمع الزوائد ومبني الفوائد .

تأليف : علي بن أبي بكر الهيثمي ، بيروت : دار الفكر

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٧٤ - المجموع شرح المذهب.

تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي، القاهرة - مطبعة
العاصمة.

٧٥ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، الرياض : مكتبة
ال المعارف .

٧٦ - الملحق .

تأليف: محمد بن علي بن حزم - بيروت - دار الآفاق
الجديدة.

٧٧ - مذكرة أصول الفقه .

تأليف : الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، المدينة المنورة :
المكتبة السلفية .

٧٨ - المستدرك على الصحيحين .

تأليف : أبو عبد الله الحاكم النسابوري ، حلب : مكتبة

المطبوعات الإسلامية .

. ٧٩ - المصنف .

تأليف : عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، بيروت : المكتب الإسلامي . الطبعة الأولى .

. ٨٠ - المصنف في الأحاديث والآثار .

تأليف : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، تحقيق : مختار أحمد الندوبي ، بومباي - الهند : الدار السلفية ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م الطبعة الأولى .

. ٨١ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى .

تأليف : مصطفى السيوطي الرحيباني ، دمشق : المكتب الإسلامي .

. ٨٢ - معرفة السنن والآثار .

تصنيف : أحمد بن الحسين البهقي ، تحقيق : سيد كردي حسن ، بيروت : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

٨٣ - معونة أولي النهى شرح المتهى.

تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير
بابن النجاري. تحقيق: د/ عبد الله بن دهشى.
بيروت: دار خضر. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

٨٤ - المعونة على مذهب عالم المدينة.

تأليف: القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق :
د. حميش عبد الحق ، الناشر: مكتبة مصطفى الباز مكة
المكرمة الطبعة الأولى عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨٥ - المغني .

تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الرياض :
مكتبة الرياض الحديثة .

٨٦ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

تأليف : محمد الشربيني الخطيب ، بيروت : دار إحياء
التراث العربي .

٨٧ - المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .

تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، القاهرة :

المطبعة السلفية ومكتبيها .

٨٨ - المتنقى من أخبار المصطفى .

تأليف : عبد السلام بن تيمية الحراني ، تحقيق : محمد حامد
الفقي ، بيروت : دار المعرفة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م . الطبعة
الثانية .

٨٩ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقح وزيادات

تأليف : محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المصرى ، تحقيق :
عبد الغنى عبد الخالق ، الناشر : عالم الكتب .

٩٠ - منحة الخالق على البحر الرائق . (بها مش البحر الرائق) .

تأليف : محمد أمين الشهير بابن عبادين . بيروت : دار
المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ، طبعة بالأوفست .

٩١ - المذهب في فقه الإمام الشافعي .

تأليف : إبراهيم بن علي الشيرازي ، بيروت : دار المعرفة
للطباعة والنشر . مصور عن الطبعة الثانية ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .

٩٢ - موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي .

تأليف : سعدي أبو جيب ، بيروت : دار العربية للطباعة والنشر .

٩٣ - الموطأ (مع شرحه المتنقى) .

تأليف : مالك بن أنس الأصحابي ، بيروت : دار الفكر العربي .

٩٤ - النواسخ لابن الجوزي .

تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . تحقيق ودراسة : محمد أشرف المليباري . المدينة المنورة . الجامعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٩٥ - نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار .

تأليف : محمد بن علي الشوكاني ، مصور عن الطبعة الأولى ، بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

٩٦ - الهدایة شرح بداية المبتدی .

تأليف : برهان الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الحليل المرغيناني ، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

ترجمة موجزة للمؤلف

- هو عمر بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز السبيل، من قبيلة بني زيد في نجد، وبنو زيد من قباعة القبيلة القططانية المشهورة.
- ولد في محافظة البكيرية بمنطقة القصيم، في شهر رمضان المبارك عام ١٣٧٧ هـ.
- من شيوخه: عمّه فضيلة الشيخ عبد العزيز السبيل، قاضي البكيرية - رحمه الله - ووالده فضيلة الشيخ محمد السبيل، إمام وخطيب المسجد الحرام وعضو هيئة كبار العلماء - حفظه الله - وفضيلة الشيخ سعيد العبد الله، المدرس بجامعة أم القرى سابقاً، وحصل منه على إجازة بقراءة عاصم برواية حفص وشعبة وبقراءة ابن كثير برواية البزي وقبلنيل.
- ومن شيوخه في الرياض: سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد، رئيس مجلس القضاء الأعلى - رحمه الله - وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مفتى عام المملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء - رحمه الله - وسماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ

- مفتى عام المملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء - حفظه الله -
وسماحة الشيخ عبدالله بن غديان عضو هيئة كبار العلماء.
- تخرج الشيخ - رحمه الله - وسماحة الشيخ عبدالله بن غديان
عضو هيئة كبار العلماء.
- تخرج الشيخ - رحمه الله - من كلية الشريعة بجامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية في الرياض عام ١٤٠٢هـ وعين
معيداً فيها ثم انتقل بعدها بستة إلى جامعة أم القرى بمكة معيداً
في كلية الشريعة.
- عين إمام وخطيباً ومدرساً في المسجد الحرام عام ١٤١٣هـ.
- عين رئيساً لقسم الشريعة بجامعة أم القرى عام ١٤١٤هـ.
- عين مديرًا لمركز الدراسات العليا الإسلامية المائة عام
١٤١٥هـ.
- عين وكيلًا لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية عام ١٤١٥هـ.
- عين عميداً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية عام ١٤١٧هـ.
- كانت له رحمة الله العديدة من الدروس في المسجد الحرام وغيره
من مساجد مكة كما ألقى الكثير من المحاضرات في عدد من

مدن المملكة، وقام برحلات دعوية لعدد من بلدان العالم الإسلامي وغيره، كما كانت له مشاركات في بعض المجامع الفقهية.

● مؤلفاته:

- ١ - الأحكام المتعلقة بالطفل اللقيط، دراسة فقهية مقارنة، وهي رسالة الماجستير وحصل عليها عام ١٤٠٦هـ. تحت الطبع.
 - ٢ - تحقيق ودراسة كتاب (إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل تأليف العلامة عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني ت ١٧٤١هـ) وهي رسالته لنيل درجة الدكتوراة وحصل عليها عام ١٤١٢هـ. مطبوع.
 - ٣ - من منبر الحرم المكي. (ديوان خطب) مطبوع.
 - ٤ - البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية. مطبوع.
 - ٥ - حكم الطهارة لمس القرآن الكريم وما يتعلق بذلك من أحكام دراسة فقهية مقارنة. وهو الكتاب الذي بين يديك.
- توفي رحمه الله في الطائف يوم الجمعة غرة شهر محرم عام ١٤٢٣هـ وصلي عليه في المسجد الحرام ودفن بمقبرة العدل بكة. رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
--------	---------

٥ مقدمة الناشر	
٧ الرسالة الأولى : حكم الطهارة لمس القرآن الكريم	
٩ المقدمة	
١١ المبحث الأول : حكم الطهارة للبالغ	
١١ القول الأول : أنه لا يجوز	
١٣ - الأدلة على ذلك من القرآن	
١٤ - الأدلة على ذلك من السنة	
١٩ ثالثاً: الإجماع	
٢١ القول الثاني: أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف	
٢٣ - الرد على أصحاب القول الأول	
٢٤ - الرد على أصحاب القول الثاني	
٢٦ - الإجابة عن اعتراض القائلين بالجواز على أدلة المانعين	
٢٧ أولًا: أن قوله سبحانه (يسه) خبر فقط	

٣٠	ثانياً: عدم صحة الأحاديث
٣٢	ثالثاً: عدم ثبوت إجماع الصحابة
٣٣	- الترجيح
٣٦	المبحث الثاني: حكم الطهارة للصغير
٣٦	القول الأول: أنه يجوز
٣٧	القول الثاني: أنه يكره للصغير
٣٨	القول الثالث: يحرم على الصغير
٣٩	الترجح
٤١	الرسالة الثانية: من أحكام مس القرآن الكريم
٤٣	المقدمة
٤٤	المطلب الأول: بيان ما يشتمل عليه اسم المصحف
٤٥	أولاً: نص الفقهاء على أن اسم المصحف
٤٨	ثانياً: اختلاف العلماء في حكم مس الغلاف للمصحف
٤٩	القول الأول: أنه لا يحرم مس شيء من ذلك
٥٠	القول الثاني: أنه يحرم مس ذلك
٥٠	الراجح :

المطلب الثاني: بيان المراد بالمس الخرم	٥٢
أولاً: اتفاق الفقهاء	٥٢
ثانياً: اختلاف الفقهاء في ذلك	٥٥
مذهب الحنفية	٥٥
مذهب المالكية	٥٦
مذهب الشافعية	٥٨
مذهب الحنابلة	٦٠
المطلب الثالث: مس ما فيه شيء من القرآن	٦٣
الفرع الأول: مس كتب العلم المشتملة	٦٣
القول الأول: أنه يجوز	٦٣
القول الثاني: أنه يحرم	٦٥
القول الثالث: أنه يكره	٦٦
القول الرابع: تحريم مس كتب التفسير	٦٦
الترجيح	٦٧
الفرع الثاني: مس ما كتب فيه شيء من القرآن	٦٨
القول الأول: أنه لا يجوز	٦٨

القول الثاني: أنه لا يجوز مس الدرهم المتضمن آية ٧٠	
الترجيح ٧١	
المطلب الرابع: حكم مس المحدث للقرآن المنسوخ تلاوة	
و لا الكتب السماوية ٧٢	
القول الأول: أنه يجوز للمحدث ٧٣	
القول الثاني: أنه لا يجوز ٧٤	
الترجح ٧٥	
المطلب الخامس: حكم مس الأشرطة التي سجل عليها القرآن ٧٦	
المطلب السادس: حكم كتابة المصحف بغير اللغة العربية ٧٨	
الفرع الأول: حكم كتابة المصحف بغير العربية ٧٨	
القول الأول: أنه يجوز ٧٨	
القول الثاني: أنه لا يجوز ٧٩	
الفرع الثاني: حكم مس المصحف إذا كتب بغير العربية .. ٨٠	
المطلب الرابع: حكم كتابة المحدث والكافر للقرآن ٨٢	
الفرع الأول: حكم كتابة المحدث للقرآن ويحتوي على قولين . ٨٢	
القول الأول: أنه يجوز ٨٢	

القول الثاني: أنه لا يجوز ٨٣
القول الثالث: جواز كتابة القرآن لمن عليه حدث أصغر .. ٨٤
الترجح ٨٥
الفرع الثاني: حكم كتابة الكافر للقرآن ويحتوى على قولين ... ٨٥
القول الأول: أنه يجوز للكافر ٨٦
القول الثاني: إنه لا يجوز ٨٨
الترجح ٨٩
المطلب الثاني: حكم مس المحدث للقرآن عند الضرورة ٩٠
خاتمة البحث ٩١
فهرس المراجع ٩٤
ترجمة موجزة للمؤلف ١١٥
فهرس الموضوعات ١١٩

صدر حديثاً

سبيل النجاة

في حكم تارك الصلاة

أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني

رسالة جامعية

أحكام الذكر

في الشريعة الإسلامية

أمل بنت محمد الصغير

من بدعة الجنائز

سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز

أحوال الآخرة

من نصوص الكتاب والسنة

أ. د. سيد محمد سادati الشنقيطي

بحث جامعي

حكم الطهارة

لمس القرآن الكريم

د. عمر بن محمد السبيل

العمليات الاستشهادية

صورها وأحكامها

هاني بن عبدالله بن جبير

القاضي بالمحكمة الكبرى بمدحه

رسالة جامعية

الموقف المعاصر

من المنهج السلفي في البلاد العربية

د. مفرح بن سليمان القوسي

التحفة السنوية (في شرح منظومة أبي داود الحانية)

شرح أ. د. عبدالرزاق البدار